

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعياري أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي. وإذ نقدم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نوكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كافٍ لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقاً وتوازناً، بما يضمن جودة أفضل وانتظاماً أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور
د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالحو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذهري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-15	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين
16-38	حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي
39-65	من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقيير
66-88	الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة
89-102	التدبير المندمج للساحل الأطلسي الجنوبي، تطور خط الساحل وسبل المحافظة عليه " إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا
103-135	استشراف المستقبل في التصور الإسلامي: من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم
136-150	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط عبد الله قرير
151-166	مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات وأثره على فرص التسوية سليمان بولعيد
167-177	حوار حول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروي: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى
178-214	تجسيد التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني

215-228	تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي
229-242	العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص
243-262	لعلاقة دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال
263-279	إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش
280-316	علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
317-329	الثورة الرقمية وتأثيرها على مهنة المحاماة ربيعة الزعداني
330-358	المرض بين المعطى الطبيعي والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدني في التكفل بالمتعاقبين مع السيدا بفاس سعيد البديري
359-374	La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK

علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011

The relationship between the monarchy and the government
in the light of the 2011 constitution

El Mehdi EZZOUATE

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

المهدي الزوات

باحث بسلك الدكتوراة

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract :

المستخلص:

The 2011 Constitution established the substantial and influential presence of the Monarchy within the Moroccan constitutional system. The King continues to preside over all other constitutional institutions, occupying a supreme status endowed with extensive prerogatives under normal circumstances and exceptional powers during states of emergency.

It is the King who appoints the members of the Government and terminates their functions, albeit subject to specific conditions and formalities. These include novel updates affecting the Government's status, its competencies, and the role of its Head; furthermore, the Council of Government was constitutionalized for the first time. Accordingly, the powers of both the Government and its Head were expanded.

Nevertheless, the King retains reserved prerogatives, particularly in the religious sphere, and remains a fundamental actor in the State's general policy, defined under Article 49 as the "Strategic Orientations of State Policy". Conversely, the Head of Government is the primary actor in the field of public (cross-cutting) policies, while Ministers are responsible for sectoral policies. The latter consist of the set of measures decided and implemented in specific fields to promote and advance them, in order to achieve the desired development goals.

لقد كرس الدستور الجديد لسنة 2011 الحضور الفعلي الوازن للمؤسسة الملكية ضمن النظام الدستوري المغربي، فما زال الملك يتربع على رأس باقي المؤسسات الدستورية، ويتبوأ مكانة سامية ذات اختصاصات واسعة في الحالات العادية، وسلطات متميزة في الظروف الاستثنائية. فهو الذي يعين أعضاء الحكومة، وينهى مهامها، وإن وفقا لشروط وشكليات معينة، لا تخلو من مستجدات طالت المؤسسة الحكومية، على مستوى مكانتها، واختصاصاتها ودور رئيسها، بل تمت دسترة مجلس الحكومة لأول مرة. وبموجب ذلك تم توسيع اختصاصات الحكومة ورئيسها. ومع ذلك ظل الملك ذا اختصاصات محفوظة خاصة في المجال الديني، وفاعلا أساسيا في السياسة العامة للدولة التي تحمل صيغة "التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الفصل 49"، غير أن رئيس الحكومة فهو الفاعل في مجال السياسات العمومية (المشتركة)، بينما يكون الوزراء هم المسؤولين عن السياسات القطاعية، والتي تكمن في مجموع التدابير المقررة والمطبقة في مجالات معينة، والنهوض أو الارتقاء بها، تحقيقا لأهداف التنمية المنشودة.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

The monarchy; the executive branch; the constitution; the relationship between constitutional institutions.

المؤسسة الملكية؛ السلطة التنفيذية؛ الدستور؛ العلاقة بين المؤسسات الدستورية.

مقدمة :

لقد ظلت المؤسسة الملكية سباقة إلى التفاعل مع مطلب مختلف القوى السياسية بضرورة وضع أسس وآليات الانتقال الديمقراطي، وفق مطلب الإصلاح السياسي والدستوري لمختلف الفاعلين السياسيين، وفي إطار فرضية اعتبار الدستور كمدخل للانتقال الديمقراطي، حيث يمكن اعتبار تعديل دستور 2011 يعكس رغبة النظام السياسي في تحديث قواعد اللعبة السياسية، وفق أسس وآليات الاختيار الديمقراطي.

إن الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب في الدساتير الخمسة قاربت موضوع التوازن بين السلطات من زاوية تدير نمط العلاقة بين الحكومة وبين البرلمان، مما يجعل المؤسسة الملكية في معزل عن موضوع التوازن الدستوري، غير أن ما ميز الإصلاح الدستوري لسنة 2011 هو انزياح النقاش العمومي والاجتماعي صوب إعادة هندسة السلط الدستورية بتوجه يستنبط توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، وعقلنة صلاحيات المؤسسة الملكية داخل النص الدستوري من زاوية التفكير فيه كدستور للتوازن بين السلطات، وتركز النقاش لحظة الحوار العمومي المتعلق بالإصلاح الدستوري لسنة 2011 على عقلنة الفصل 19 من دستور 17 أكتوبر 1996، وشهد النقاش الدستوري تدافعا مجتمعيا من أجل صياغة وثيقة دستورية تخفف من الميزان المختل وغير المتوازن للسلطات، كما عمل دستور 2011 على تقييد بعض الصلاحيات الملكية، غير أن هناك صلاحيات عديدة ما زالت غير معقلنة وتؤثر على فلسفة التوازن بين السلطات ومن بين الصلاحيات التي خضعت لتقييد جوهري سلطة الملك في التشريع، حيث أضحت هذه الصلاحية جد محدودة ولم يبق بمقدور الملك التشريع في مجال القانون سواء المحدد في الفصل 71 أو في الفصول الأخرى، كما أن المؤسسات والهيئات الدستورية أصبحت تحدث بموجب قوانين صادرة عن البرلمان أو الحكومة وفق ما يقرره الدستور. كل ذلك جعل الملك يختص في التشريع في مجالين رئيسيين: المجال الديني وجزء من المجال العسكري لكون بعض القوانين ذات الصلة بالمجال العسكري تصدر البرلمان.

لقد أسهمت الوثيقة الدستورية لـ 29 يوليو 2011 في إعادة توزيع السلطة التنفيذية، بتقييد السلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة وأثره في التخفيف من عدم التوازن بين السلطات، وحضور المنهجية الديمقراطية ضامنا لتطبيق سلطة الملك في تخطي الحزب المتصدر، كما أن رئيس الحكومة تحول إلى طرف أصيل وأساس في تعيين سائر أعضاء الحكومة وإعفاءهم انطلاقا من تطور صلاحيته الاقتراحية في هذا المجال، بالإضافة إلى تقييد الإطار الدستوري لسلطة الملك في التعيين في المناصب العليا التي أصبحت تدخل في المجال المشترك بين الحكومة والملك.

لقد ظلت المؤسسة الملكية سباقة إلى التفاعل مع مطلب مختلف القوى السياسية - بضرورة وضع أسس وآليات الانتقال الديمقراطي، وفق مطلب الإصلاح السياسي والدستوري لمختلف الفاعلين السياسيين وفي إطار فرضية اعتبار الدستور كمدخل للانتقال، حيث يمكن اعتبار أن تعديل دستور 2011 يعكس رغبة النظام السياسي في تحديث قواعد اللعبة السياسية، وفق أسس وآليات الاختيار الديمقراطي.

وإذا كانت المؤسسة الملكية تحظى بمكانة سامية داخل النظام السياسي والدستوري بالمغرب، بشكل يجعل منها فاعلا رئيسيا في وضع الإشارات والعلامات الأساسية لممارسة السلطة، فإنه من الطبيعي أن يكون صاحب السلطة العليا في البلاد طالما أن الدستور يخوله مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الصريحة تمنح مكانة عالية في مجال ممارسة السلطة التنفيذية، فالملك يوجد في مرتبة أسى بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى ودوره مركزي في مواجهتها، كما أن سلطاته تؤكد الطبيعة الخاصة التي تميز علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري على مستوى المؤسسة الملكية وهي علاقة تدعو إلى ضرورة استحضار

مختلف الاختصاصات الموكولة للملك، كما أن الأبعاد العامة لهذه العلاقة تكرر في مضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2011 للطابع المركزي لاستمرارية الحضور الفاعل للمؤسسة الملكية في جملة من الاختصاصات ومنها ذات الطابع الإداري، وعلى ذلك يعتبر الملك الفاعل الأساسي داخل التنظيم الإداري المغربي، بالنظر للسلطات الفعلية التي يمارسها من خلال مهام الرئاسة والتعيين.

ولتحليل لموضوع علاقة الملك بالسلطة التنفيذية تثار إشكالية محورية مفادها إلى أي حد وفق الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 إلى إعادة التوازن بين السلطات الدستورية التنفيذية في المغرب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردتها كالتالي:

- ماهي التحولات التي طرأت على العلاقة بين الملك والحكومة؟
- كيف تعززت مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية؟
- ماهي مظاهر التوازن في العلاقة بين الملك والمؤسسة التنفيذية؟
- إلى أي حد يستطيع الملك توجيه العمل الحكومي؟

وبناء على ما سبق سيتم تناول الموضوع من خلال محورين رئيسيين، سنعالج في المحور الأول التحولات الجوهرية الكبرى في طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، على أن نتناول في المحور الثاني الدور الفعال للملك في توجيه البرنامج الحكومي.

المحور الأول:

التحولات الدستورية في طبيعة العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة

تجسد علاقة المؤسسة الملكية التنفيذية المكانة المركزية التي يحتلها الملك داخل الهرم الدستوري والمؤسساتي عبر ممارسته لاختصاصات ذات أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية والشؤون الخارجية ماسكا بكافة الأمور المتعلقة بأحوال الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يجسده من سلطة لها أحقية وضع الاختيارات الكبرى للأمة عبر آلية تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإعفاءهم وكذا المجلس الوزاري الذي يتداول في القضايا الاستراتيجية التي تهم السياسات العامة للدولة.

ومن خلال ما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فترتين وتعلق الأولى بالسلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة بين التقييد والتوسع، أما الثانية فتم تعزيز مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية.

الفقرة الأولى: السلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة بين التقييد والتوسع

لقد ألزام الدستور المغربي لسنة 2011 ترأس الحكومة من الحزب السياسي الحاصل على المرتبة الأولى، حيث ارتبطت الانتخابات في الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم السياسية بفكرة إعادة رسم التوازنات السياسية القائمة بين النظام السياسي والمعارضة، كما تعد الانتخابات آلية تسمح للمواطن بالمساهمة تنظيميا في تجديد الحياة السياسية والمؤسساتية عن طريق اختيار بواسطة تصويت أو اقتراع¹، وفي هذا السياق، قادت صناديق الاقتراع إلى تصدر حزب العدالة والتنمية للانتخابات بحصوله على 107 مقعدا من مجموع مقاعد المجلس، ليتكسر بذلك التحول الكبير الذي عرفته العلاقة العضوية بين الملك ورئيس الحكومة في شقها الخاص بالتعيين، وتتطور حدود السلطة التقديرية للملك في هذا الإطار انسجاما مع مقتضيات الفصل 47 من دستور 2011.

وهنا يثار السؤال التالي هل الملك ملزم من الناحية الدستورية بتعيين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة؟.

يلاحظ أن الممارسة الدستورية والسياسية في المغرب، قد استقرت منذ الدستور الأول لسنة 1962 على سنة حياد الوزير الأول، باستثناء حكومتَي السيد عبد الرحمان اليوسفي والسيد عباس الفاسي²، حيث كانت مسألة تعيين الوزير قبل دستور 29 يوليوز 2011 تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للملك، ولا تثير أي إشكال دستوري³.

¹ - عقيلي جمال " سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط السنة الجامعية 2006-2007، ص: 8.

² - نجيب الحجوي " سمو المؤسسة الملكية - دراسة قانونية - أطروحة للنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية 2000 - 2001 ص: 70 و 71.

³ - تعيين السيد عبد الرحمن اليوسفي وزيرا أول، بموجب الظهير الشريف رق 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16) مارس 1998، الجريدة الرسمية، عدد 4571 بتاريخ 23 مارس 1998، ص: 1008. - تعيين السيد (عباس الفاسي) وزيرا أولا، بموجب الظهير الشريف

لقد تغير موقع السلطة التنفيذية مع مجيء دستور 2011 إذ لم يعد الأمر كما كان معمولاً به في الدساتير التي سبقتة، فالتغيير في هذا الشأن لم يكن شكلي أو اسمي بل عزز من مكانة رئيس الحكومة على مستوى السلطات والأدوار ولعل تخصيص 29 فصلاً له في دستور 2011 مقابل 13 فصلاً في دستور 1996 لمثال واضح على ذلك، وأهم تغيير يمكن التطرق إليه في ذا الصدد طريقة تعيين رئيس الحكومة.

إن وقوع الاختيار الملكي على تعيين الأمين العام للحزب تحديداً يحمل في طياته أكثر من دلالة سياسية وديمقراطية، إذ على الرغم من أن الفصل 47 من الدستور لا يلزم الملك بضرورة تعيين الأمين العام تحديداً للحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب والتنصيب فقط على ضرورة انتماء رئيس الحكومة إلى هذا الحزب، فإن الملك بإعمال هذه المنهجية في التعيين يكون قد أحترم ليس فقط النص الدستوري بل حتى الأعراف الديمقراطية المتعارف عليها في التجارب المقارنة⁴.

إن التطور الدستوري المغربي في موضوع العلاقة بين الملك والحكومة قد شمل على المستوى العملي علاقة الملك بتعيين الوزراء، إذ على الرغم من أن دستور 2011 يأتي بأي جديد بخصوص هذا الموضوع، حيث ظل التنصيب كما في دستور 1996، باقتراح رئيس الحكومة للوزراء على الملك، فإن مضمون النص الدستوري قد عمل على تطوير العلاقة، وذلك في اتجاه تقوية دور رئيس الحكومة في هذا الباب، إذ تم التنصيب على ضرورة انتماء رئيس الحكومة للحزب الذي تصدر الانتخابات، وهذا معناه أنه حتى الوزراء المقترحين بدورهم يجب أن يكونوا منتمين إلى أحزاب سياسية غالبية من الحزب الفائز والآخرين إلى أحزاب تنضم إلى الأغلبية.

وهكذا، فقد متع دستور 2011 الملك بحق تعيين رئيس الحكومة، إلا أنه يبقى مقيداً في اختباره بطبيعة النتائج التي ستفرزها الانتخابات التشريعية لأنه من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وهو الأمر الذي يكرس اتجاه نحو ربط القرار السياسي بصناديق الاقتراع، وبالتالي الانتقال من الحرية المطلقة للملك في تعيين رئيس الحكومة إلى التقييد المطلق بشرعية نتائج الانتخابات⁵، غير أنه يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، أي أنه يملك حق اقتراح التشكيلة الوزارية التي سيرتاج لها ويتجاوب معها أثناء ممارسة العمل الحكومي، بحيث سيسهل عليه قيادة الحكومة في انسجام وتضامن ذلك أن التقارب على مستوى الأفكار والبرامج قد يكون هو أساس الاستقرار الحكومية وسلامة الحياة الدستورية.

كما أن للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم، إذ أن الهدف من الاستشارة القبلية لرئيس الحكومة هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي ومراعاة الأغلبية التي تنبثق منها الحكومة خاصة إذا كانت ذات طابع ائتلافي⁶. إضافة إلى ذلك، أن الرئيس الحكومة أن يطلب من الملك أعضاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، والرئيس الحكومة أن يطلب

رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19) سبتمبر (2007) الجريدة الرسمية عدد 5570،06 شوال 1428 بتاريخ 18 أكتوبر 2007، ص: 3408.

4 - أحمد أعراب "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، شعبة القانون العام - مختبر القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، ص: 70.

5 - عاصم وكيلي عسراوي "علاقة المؤسسة الملكية بالسلطات الدستورية الأخرى بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 6، 2024، ص: 27.

6 - الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011.

من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، بناء على استقالته الفردية أو الجماعية، وهو الأمر الذي يفيد أن رئيس الحكومة هو واسطة لا غنى عنها بين الملك وباقي الأعضاء المشكلين لحكومته لأن دستور 2011 لا يعطي الحق لأعضاء الحكومة القفز عن سلطة رئيسها للمطالبة مباشرة من الملك بإعفائهم، لكونهم يتحملون المسؤولية أولاً أمام رئيس الحكومة، ويعملون تحت سلطته⁷. ويترب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك⁸. بينما تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة⁹.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين الفصل 24 من دستور 1996 والفصل 47 من دستور 2011 ستجد أن هذا الأخير قد عكس بطريقة أو بأخرى الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي إذ قلص من صلاحيات الملك بشكل ملحوظ فقرار تعيين رئيس الحكومة أصبح مرهوناً بصناديق الاقتراع، لأن ملك صار ملزماً بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر الانتخابات، وهذا ما أثبتته الممارسة وتؤكد بشكل لا يدع مجال للشك أو التكهنت خلال الأزمة السياسية التي عاشها المغرب بعد صدور النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بتاريخ 7 أكتوبر 2016 و 2 و التي اصطلح عليها بـ "البلوكاج الحكومي"¹⁰، هذا الأخير استمر لمدة تزيد عن 4 أشهر والذي وقع بسبب عدم الاتفاق على أرضية موحدة بين الأحزاب التي كانت مرشحة لتشكيل الحكومة¹¹، على إثر ذلك بقي المغرب بدون حكومة إلى أن تدخل الملك لإنهاء هذا الوضع باعتباره يمتلك سلطة التحكيم¹² فقام بتعيين السيد سعد الدين العثماني من حزب العدالة والتنمية الفائز بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات بعد فشل نظيره عبد الإله بنكيران في تشكيل الحكومة منها بتدخله مجموعة من

⁷ - يوسف أشحاشاح "علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011" مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14 ، 2016، ص، 268.

⁸ - ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص: 3515.

⁹ - ينص الفصل 37 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها على أنه: « يراد بعبارة «تصريف الأمور الجارية» اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها ، وضمان انتظام سير المرافق العمومية. ولا تندرج ضمن تصريف الأمور الجارية التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا».

¹⁰ - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48.

¹¹ - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48.

¹² - يمنح الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011 سلطة التحكيم للملك حيث ينص على أن " الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها..."

الإشكالات¹³ و النقاشات¹⁴ التي كانت مطروحة مع مجيء دستور 2011، فهذا التدخل الملكي نستخلص بأن الملك قد التزم حرفها بمنطوق الفصل 47 من الدستور حيث التزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وفي هذا السباق نجد بأن مسطرة تعيين رئيس الحكومة في الدستور الإسباني تختلف نسبتها عن نظيرتها في الدستور المغربي حيث نجد بأن الملك الإسباني يقترح رئيس الحكومة في كل مرة ينتخب فيها مجلس نواب جديد بعد أن يكون قد أجرى مشاورات مسبقة مع الممثلين الذين تعينهم الأحزاب الممثلة في البرلمان، ويقترح الملك مرشحاً لرئاسة الحكومة عن طريق رئيس مجلس النواب ثم يقدم المرشح المقترح البرنامج السياسي للحكومة التي ينوي تشكيلها ويطلب بذلك الثقة من أعضاء البرلمان¹⁵.

إن الملاحظ مع مجيء دستور 2011 أن السلطة التقديرية للملك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة عرفت انقلاباً دستورياً على مستوى المسار الدستوري المغربي المطبوع بغياب التقييد الدستوري لسلطات المؤسسة الملكية لكون هذه الأخيرة، حسب تعبير ميشال كيبال، تنفلت من مبدأ السمو الدستوري، لأن الملك لا يستمد جميع صلاحياته من الوثيقة الدستورية.

وإذا كانت الدساتير السابقة ركزت على تحقيق التوازن على مستوى الطابق السفلي بين الحكومة وبين البرلمان، فإن دستور 29 يوليوز 2011 عمل على تحقيق نوع من التوازن على مستوى الطابق الأعلى، حيث أدمج الملك ضمن السلط المعنية بالتوازن من خلال دسترة ما عرف في الأدبيات السياسية الحزبية بـ"المنهجية الديمقراطية"، مع الحرص على ربط هذا المقتضى بالتنصيب البرلماني للحكومة.

إن إقرار بند دستوري يكبل جانبا تقديريا من السلطات الملكية الواسعة من خلال ربط التعيين الملكي الرئيس الحكومة بمخرجات صناديق الاقتراع، وهو ما يؤشر على جزء ضئيل وخافت لمظاهر النزوع البرلماني لدستور 2011 وعمل هذا الأخير على تجاوز الاختلالات الدستورية والسياسية السابقة والمتعلقة بهشاشة الانتقال الديمقراطي وغياب التطور الدستوري لما يعرف بالمنهجية الديمقراطية"، كما وسع الدستور الجديد لسنة 2011 من السلطة التقديرية الملكية في تعيين الشخصية الملائمة من الحزب المتصدر، حيث أكد الفصل 47 من دستور 29 يوليوز 2011 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

¹³ - من جملة النقاشات النظرية التي طرحها الفصل 47 من دستور 2011 هو مدى إلزامية أن يكون رئيس الحكومة المعين أمينا عاما أو رئيسا للحزب، وبعد أزمة "البلوكاج الحكومي" سنة 2017 سيعين الملك السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة والذي لم يكن أمينا عاما لحزب العدالة والتنمية عند تعيينه و بهذه الممارسة الدستورية الملك باب التأويل و النقاش الذي دار في هذا الصدد.

¹⁴ - من جملة النقاشات النظرية التي طرحها الفصل 47 من دستور 2011 هو مدى إلزامية أن يكون رئيس الحكومة المعين أمينا عاما أو رئيسا للحزب، وبعد أزمة "البلوكاج الحكومي" سنة 2017 سيعين الملك السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة والذي لم يكن أمينا عاما لحزب العدالة والتنمية عند تعيينه و بهذه الممارسة الدستورية سينهي الملك باب التأويل والنقاش الذي دار في هذا الصدد.

¹⁵ - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بجملة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الاول شتبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48-49.

وتشكل دسترة المنهجية الديمقراطية، استجابة للدفوعات والمطالب الحزبية التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية المراجعة الدستور، وفي هذا السياق يطرح التساؤل عن مدى إلزام الوثيقة للدستورية للملك بتعيين الأمين العام للحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب؟

لقد ارتبطت العملية الانتخابية في الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، بمقاربة إعادة هندسة التوازنات السياسية القائمة بين النظام السياسي والمعارضة¹⁶، كما تشكل العملية الانتخابية فضاء يتيح للمواطنين المشاركة والمساهمة تنظيميا في التداول السلمي على الحكم عن طريق الانتخاب والتصويت.

وبالعودة إلى التجربة السياسية الأولى لما بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، نجد أن نتائج انتخابات 25 نونبر 2011 أفرزت تصدر حزب العدالة والتنمية للمشهد السياسي ب 107 مقعدا، متبوعا بحزب الاستقلال الذي حصل على 60 مقعدا، ثم حزب التجمع الوطني للأحرار الذي حصل على 47 مقعدا.

وما يلاحظ أن الممارسة الدستورية والسياسية في المغرب قد استقرت منذ الدستور الأول لسنة 1962، على عرف دستوري يتعلق بحياد الوزير الأول أي شخصية تكنوقراط لا ينتهي لأي حزب سياسي، باستثناء حكومات عبد الله إبراهيم عبد الرحمن اليوسفي، عباس الفاسي¹⁷.

إذا كانت مسألة تعيين الوزير الأول، قبل دستور 29 يوليوز 2011 تدخل ضمن الجانب التقديري الصلاحيات الملك، فإن الفصل 47 من دستور 2011 يسند رئاسة الحكومة إلى الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، غير أن هذا المقتضى يثير تأويلا على مستوى التفعيل العملي، حيث لم يشترط النص الدستوري في تعيين رئيس الحكومة أن يكون الأمين العام أو رئيس الحزب.

وفي هذا المنحى سئل الأمين العام لحزب العدالة والتنمية السيد عبد الإله بنكيران عقب إعلان نتائج اقتراع يوم الجمعة 25 نونبر 2011 عما إذا كان مستعدا للتنازل عن منصب رئيس الحكومة لقيادي آخر من الحزب الذي يرأسه، فأجاب عن ذلك، بأنه ليس لديه شيء للتنازل عنه، جلاله الملك هو صاحب الاختيار" وأنه ينتهي إلى حزب يحترم اختيارات الملك، ويتفاعل مع قراراته ومبادراته¹⁸، رغم أن الذي سارت عليه المؤسسة الملكية الملك منذ حكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي وهو اختيار الوزير الأول من الحزب الذي منحته الانتخابات التشريعية المرتبة الأولى.

وقد منحت الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011 سلطة تقديرية مقيدة تسمح للملك بأن يعتمد أحد الخيارات التالية لاختيار رئيس الحكومة المغربية وهي كالتالي:

- الخيار المتعلق بالتأويل الديمقراطي القاضي بتعيين الملك الأمين العام أو رئيس الحزب، على اعتبار أن هذا الأخير هو نتاج لاختيارات أجهزة الحزب التقريرية ويعبر

¹⁶ - عقيلي جمال "سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب- قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002ط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- اكدال، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 8.

¹⁷ - محمد اشركي "الوزير الاول مركزه ووظيفته في النظام المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1999-1998، ص: 66.

¹⁸ - رشيد مفتاح "الإصلاح الدستوري في عهد الملك محمد السادس وتقوية اسس الانتقال الديمقراطي- دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الاولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 117.

عن احترام التراتبية السياسية داخل الحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

- الخيار المقرون بالجانب الاختياري يرتبط بأن الملك باعتباره رئيسا للدولة يمكنه اختيار الشخصية السياسية التي تشتغل بجانبه وتقرب من تصوراته في حدود أن تكون هذه الشخصية بطبيعة الحال تنتمي للحزب الحاصل على المرتبة الأولى في انتخابات أعضاء مجلس النواب.
- خيار مفتوح بطلب: ويقصد به بأن يطلب الملك من الحزب المتصدر بأن يختار الشخصية التي تمثله لمنصب رئاسة الحكومة بناء على التعيين الملكي وفقا للفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011.

إن ما يمكن ملاحظته أن بإمكان الملك أن يقصي الأمين العام يقصي الأمين العام أو رئيس الحزب، لا يوجد فيه ما يبرر بكون الملك لم يطبق الوثيقة الدستورية، حيث إن الملك طبق الدستور كما هو حرفيا، أي تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس، نتائجها، وما يدعم هذا هو كون الدستور لا يتضمن أي شرط أو قيد يلزم الملك باختيار رئيس الحكومة من الأمين العام أو رئيس الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، وثاني ملاحظة يمكن الإدلاء بها، تتعلق بتعيين الملك لرئيس الحكومة من الأمين العام للحزب الفائز بانتخابات مجلس النواب وهذا الاختيار يجعل من الملك يقوم برسالة مفادها أن الملك اختار الوفاء بخطاب 20 غشت 2011، واختار تفعيل الدستور تفعيلا ديمقراطيا. وفي هذا الصدد، وبعد 48 ساعة من الإعلان الرسمي للنتائج النهائية لاستحقاقات 25 نونبر 2011، عين الملك بميدلت الأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة، وكلفه بتشكيل فريقه الحكومي، وبالتالي الملك اختار بقراره هذا أن يتبنى التأويل الديمقراطي للدستور.

ويبدو أن الاتجاه العام في تعيين أول رئيس حكومة بعد دستور 29 يوليوز 2011 يقود إلى أن النظام السياسي قدم مؤشر إيجابي يبين من خلاله بعض ملامح تطبيق الفصول الدستورية حيث أن أولى ملامح تفعيل الوثيقة الدستورية تبرز من خلال تعيين الملك للأمين العام لحزب العدالة والتنمية، وذلك احتراماً للمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 29 يوليوز 2011 وإن كان هذا الأخير يعطي صلاحية مطلقة للملك ليختار رئيس الحكومة من أعضاء الحزب الفائز بالمرتبة الأولى بغض النظر عن ترتيبه في سلم المسؤولية والحق أن تعيين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية شكل قطيعة مع ما أسست له التجربة الدستورية المغربية، حيث كان الملك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار الوزير الأول، وذلك طبقاً لما ينص عليه منطوق الفصل 24 من الدساتير السابقة (1962، 1970، 1972، 1992، 1996).

وهكذا، يمكن القول بأن الملك يتوفر على صلاحيات متعددة لاختيار أحد المسارات والتي تتماشى بطبيعة الحال مع منطوق دستور 2011، ومع فلسفة خطاب 9 مارس 2011 على الرغم من أن الممارسة السياسية اتجهت إلى تشكيل عرف دستوري "مفسر" يقضي بتعيين الأمين العام للحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، كما وقع في نتائج 25 نونبر 2011 و7 أكتوبر 2016 كما سبق التطرق إليها أعلاه.

ورغم أن روح دستور 2011 سعت لإعطاء مكانة أقوى لمؤسستي الحكومة والبرلمان إلا أن هناك خصوصية يتميز بها النظام السياسي المغربي والتي تتمثل في تفوق وهيمنة المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية وهذا الموقع تستمده الملكية من الإرث التاريخي المتبقي من نظام السلطنة وهو نظام كانت بداياته الأولى مع السلطان المنصور الذهبي الذي بدوره يقتبسه من نظام الحكم العثماني حيث كان يتمحور حول الإرادة السلطانية التي لا يحدها أو تقيدتها أية مؤسسة أخرى فالسلطات واتخاذ القرارات

الإستراتيجية كانت كلها بيد السلطان¹⁹، فالسلطان له مكانة رمزية تجعله فوق الجميع وقراراته غير قابل للظعن أو الاعتراض، وهذا هو سبب تفوق الملك على باقي الفاعلين السياسيين لأنه وبحسب محمد معتصم يعتبر معهد الإصدار القيم الدينية والدستورية والسياسية²⁰ لأنه يستأثر بمهمة التأويل الدستوري دون باقي المرجعيات الأخرى (فقه، برلمان، قضاء...) وهذا عائد في نظره لعدة اعتبارات أهمها:

- أن الملك هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله وصاحب أسمى سلطة في الأمة مما يكسبه "الصفة الرمزية المسيطرة".
- كذلك يعتبر الملك منبع للقيم الدستورية لأنه مشرع دستوري أصلي فهو واضح للدستور وأيضا مشرع دستوري فرعي لأنه مصدر جميع التعديلات الدستورية التي عرفها المغرب.
- نظام العقلنة البرلمانية جعل من المؤسسة التشريعية لا تلعب دورا كبيرا في سن القوانين لأن المبادرة التشريعية البرلمانية محدودة و القانون يغلب عليه التشريع الحكومي كما يبقى دائما خاضعا للمراقبة الملكية عن طريق الأمر بإصداره، كذلك نجد بأن الطابع الديني الذي يتميز به الفصل 19 سابقا و42 حاليا والذي يؤكد على أولوية المشروعية الدينية / التقليدية، و يتيح للملك إمكانية تأويل ممارساته بصفته أمير المؤمنين وذلك في حالة لم تسعفه سلطانه الدستورية واحتفاظ دستور 2019 بهذا الفصل يؤكد أن المشروعية الملكية في مشروعية دينية بالدرجة الأولى وتستمد من التقليد وليس العصرية على اعتبار أن الطاعة والولاء الواجب للملك بعدان في الوقت نفسه ولأما من المؤمن الأمير المؤمنين سبط الرسول²¹.

هذا بالإضافة إلى أن الفصلين 41 و 42 من دستور 2011 يحملان في طياتهما مجموعة من الدلالات التي تؤكد على قدسية إمارة المؤمنين وذلك من قبيل "رمز" "حامي" "ضامن" هذه المعاني لها أبعاد سياسية ودينية معبرة، كما أن الفصل 42 قد يجعل السيادة الملكية تتفوق على التمثيل البرلماني لأن اعتبار الملك رمز وحدة الأمة و ممثلها الأسمى يجعل منه يمثل أحيائها وأمواتها ومن سيخلقون من الرعايا في المقابل لا يمثل النائب البرلماني إلا دائرة انتخابية لمدة محددة في المقابل نجد بأن الدستور الإسباني لسنة 1978 قد منع تمثيلية الشعب البرلمان بمجلسيه النواب والشيوخ و لم يمنحها للملك.

وزيادة على ما سبق، فإن جل الدساتير التي عرفها المغرب قد استثنت المقتضيات الدستورية المتعلقة بالنظام الملكي من أي مراجعة أو تعديل محتمل مما يعني أن هذا المقتضى كان صعب التعديل، وشكل مضمون الفصلين أعلاه من دستور 2011 دعامة أساسية لتبوء المؤسسة الملكية مركز الصدارة على باقي المؤسسات الأخرى، فهذه الفصول تحيل على تعدد أنماط مشروعية المؤسسة الملكية من مشروعية دينية²² تابعة من لقب إمارة المؤمنين إلى مشروعية تاريخية تتجلى في كون الملكية رمز لوحدة واستمرارية الدولة تم مشروعية تعاقدية تجسدها البيعة التي تعتبر في نظر الفقهاء ميثاقا تعاقديا. تتحدد بموجبه حقوق

19 - شفير محمد " الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية" منشورات مجلة وجهة نظر، العدد 63، شتاء 2015، ص: 3.

20 - معتصم محمد " النظام السياسي المغربية 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، ماي 1992، ص: 11 - 12.

21 - معتصم محمد " النظام السياسي المغربي 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، ماي 1992، ص: 75.

22 - محمد مالكي. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مراكش. المطبعة والوراقة الوطنية. الطبعة الأولى، 2002، ص: 298.

وواجبات كل من الراعي والراعية²³، وجاءت الملكية مرتبة في الباب الثالث من دستور 2011 بعد الباب الأول الخاص بأحكام عامة والباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية، ما يدل على أن المؤسسة الملكية لا زالت تحتل مكانة الصدارة في البناء الدستوري للنظام السياسي المغربي.

وقد تم بموجب المراجعة الدستورية تقسيم الفصل 19 إلى فصلين، فصل يتضمن الصلاحيات الدينية للملك باعتباره أميراً للمؤمنين وهو الفصل 41²⁴، وفصل خاص بالصلاحيات المدنية للملك باعتباره رئيساً للدولة وممثلها الأسمى وهو الفصل 42²⁵. وهذا الفصل من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات بين الشأن الديني والديني التي كان يكرسها في الفصل 19 في الدستور القديم بالإضافة إلى حذف عبارة "الممثل الأسمى للأمة"، التي كانت تجعل من الملك فوق المؤسسات التمثيلية الأخرى كالحكومة والبرلمان كما أصبحت ممارسة هذه الصلاحيات المنصوص عليها في الفصول 41 و42 مقرونة بما هو متضمن في الدستور.

لقد قطع دستور 2011 مع العديد من المفاهيم التي كانت سائدة في الدساتير السابقة وفي مقدمتها الانتقال من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور، فهذا المبدأ تمت الإشارة إليه في الخطاب التاريخي لتاسع مارس، ضمن المرتكزات السبعة التي اعتمدت في صياغة الدستور وتجسد بشكل قوي من خلال تشديد الدستور الجديد على كون صلاحيات الملك كأمير للمؤمنين مقيدة بما هو منصوص عليه في الدستور، كما وقع التأكيد على هذا المبدأ في خطاب العرش (30 يوليوز 2011) عندما تم الحديث عن المرتكزات الثلاثة للتفعيل مقتضيات الدستور الجديد، ومن بينها تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال اعتبار أية ممارسة تهدف إلى إفراغ الدستور من دلالاته الديمقراطية بمثابة خرق لمنطوق الدستور وروحه²⁶، إضافة إلى هذه الاختصاصات التي يمارسها الملك في إطار الفصل 41 و42، تضمن الدستور مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها الملك سواء في الحالات الاعتيادية أو الاستثنائية.

ووفقاً للتعديل الدستوري أصبح الملك بمقتضى الفصل 47، يعين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس النتائج المترتبة عنها، على خلاف الفصل 24 من دستور 13 شتنبر 1996²⁷، الذي يعطي للملك سلطة تقديرية في تعيين الوزير الأول من داخل أو خارج البرلمان، كما حدث عند تعيين إدريس جطو كوزير أول تكنوقراطي من خارج البرلمان سنة 2002.

23 - محمد مالكي " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 302.

24 - ينص الفصل 41 من دستور 2011 على مايلي: الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الضيف، ومقاصده السمحة، تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير ويمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخولة له حصرياً بمقتضى هذا الفصل بواسطة ظهائر".

25 - ينص الفصل 42 من دستور 2011 على مايلي: الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

26 - محمد ظريف من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور جريدة المساء. العدد 1512، 2/08/2011، ص: 4

27 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 47 من دستور 2011 على مايلي: يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

ويعتبر الفصل 47 من المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري، حيث تم بموجبه دسترة المجلس الحكومي وترقية الوزير الأول إلى مستوى رئيس للحكومة. بالإضافة إلى تكريس المسؤولية التضامنية للحكومة من خلال ربط استقالة الحكومة بإعفاء الحكومة بكاملها، فالمقتضيات التي جاء بها هذا الفصل في حال تفعيلها سوف تؤدي إلى تقوية مكانة الحكومة، وإضفاء الطابع البرلماني على النظام السياسي المغربي من خلال انبثاق الحكومة عن البرلمان وقد حافظ الملك بمقتضى الفصل 48 على رئاسته للمجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، وتم عبره أهم المواضيع الخاصة بالسياسات العامة الخاصة بشؤون البلاد كما حددها الفصل 49 والجديد الذي أتى به الفصل 48 هو إمكانية تفويض الملك رئاسة المجلس الوزاري للرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد ويمارس الملك طبقاً للفصل 42 السلطة التنظيمية بمقتضى ظواهر موقع عليها بالعطف من طرف رئيس الحكومة ماعدا المقتضيات المتعلقة بالفصول التالية (174-130-59-57-51-47-44)²⁸، ويتعلق الأمر بممارسة الصلاحيات الدينية بمقتضى الفصل 41، وتعيين عشر شخصيات من مجلس الوصاية الفقرة الثانية من الفصل 44، وتعيين رئيس الحكومة بمقتضى الفصل 47، وحل البرلمان الفصل 51 والموافقة على تعيين القضاة بظهير الفصل 57 والإعلان عن حالة الاستثناء الفصل 57، وتعيين ستة أعضاء من المحكمة الدستورية إضافة إلى رئيسها الفصل 130، ثم اقتراح وعرض مشروع الدستور على الاستفتاء الفصل 174.

الفقرة الثانية: تعزيز مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية

لقد شكل موضوع تقوية صلاحية رئيس الحكومة أحد المقومات الهيكلية للإجابة عن سؤال التوازن بين السلطات، خصوصاً وأن نقطة ارتكاز الإصلاح الدستوري لسنة 2011 استهدفت تنظيم العلاقة بين السلطة في الطبقة العليا من الدستور التي تهم صلاحيات المؤسسة الملكية، وفي هذا الإطار عزز الإصلاح الدستوري جزءاً من صلاحيات الحكومة من خلال تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية التي تفرز الحكومة المعبرة عن الأغلبية البرلمانية في أفق تحقيق الحكومة السياسية المنتخبة.

لقد تعززت استقلالية رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية، حيث أحدث دستور 2011، تغييراً في دلالات الطابع شبه البرلماني للدستور المغربي، إذ لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي ينعت المشرع في الباب الرابع الحكومة بالسلطة التنفيذية، ويعرف الحكومة في الفقرة الأولى من الفصل 87 من دستور 2011 بكونها تتألف من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتاباً للدولة.

إن المتعمّن لبينود الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في الجانب المتعلق بمؤسسة رئيس الحكومة، لا بد أن يخرج بخلاصة أولية مفادها أن هذه المؤسسة شهدت تعزيزاً لسلطاتها وأدوارها، يشهد على ذلك أن المشرع الدستوري كرس ملامح النظام البرلماني من خلال الهندسة الشكلية لأبواب الدستور، التي من المفترض أن تنعكس على تقوية صلاحيات رئيس الحكومة، حيث تضمن الدستور 29 فصلاً لمؤسسة رئيس الحكومة²⁹، في حين تجد دستور 7 أكتوبر 1996 قد ذكر مؤسسة الوزير الأول من خلال 13 فصلاً فقط³⁰.

²⁸ - الفصل 55 من دستور 2011.

²⁹ - الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر 28 شعبان 1432 بتاريخ 30 يوليوز 2011.

³⁰ - الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

وفيما يخص الهندسة العامة لأبواب الدستور، كما سبقت الإشارة، يتضح أنه لأول مرة يتم تخصيص بابا من طرف المشرع الدستوري للحكومة معنونا بالسلطة التنفيذية³¹، يقر بشكل واضح وصرح أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، مع غياب واضح لمؤسسة الملك³².

وشكل دسترة المجلس الحكومي وتحديد اختصاصاته في دستور 29 يوليوز 2011 أحد مظاهر اقتسام السلطة التنفيذية³³، وعليه أضحت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية وتعمل تحت سلطة رئيسها الذي لم يبقى وزيرا أول من الناحية التسلسلية الوزارية، ومكلف فقط بمسؤولية التنسيق³⁴.

واعترافا بعرف سابق نشأ في ظل دستور 14 دجنبر 1963³⁵، تمت دسترة مجلس الحكومة، الذي يتداول في مجموعة من القضايا والنصوص: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، السياسات العمومية، السياسات القطاعية، طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام، مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال، بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور، مراسيم القوانين، مشاريع المراسيم التنظيمية، مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 الفقرة الثانية) و 66 و 70 الفقرة الثالثة من الدستور)، المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

ومن خلال الصلاحيات المشار إليها أعلاه، تجب الإشارة إلى أن الحكومة أضحت تملك صلاحيات ذاتية³⁶، دون تقييد بالمجلس الوزاري من خلال السياسات العمومية والسياسات القطاعية، طلب الثقة، قضايا حقوق الإنسان والنظام العام، مشاريع القوانين، مراسيم القوانين التعيين الممنوحة للحكومة، ولابد من الإشارة إلى فكرة جوهرية ومركزية في هذا السياق، تتعلق بصعوبة الفصل الدستوري لصلاحيات رئيس

31 - الباب الخامس من دستور 29 يوليوز 2011 معنونا بالسلطة التنفيذية (من الفصل 27 إلى الفصل 94).

32 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 89 من دستور 29 يوليوز 2011 على ما يلي تمارس الحكومة السلطة التنفيذية...

33 - المسعودي أمينة "التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة 2011-1962، مرجع سابق، الصفحة: 26.

- انظر أيضا: أمينة المسعودي "الهندسة الدستورية الجديدة للتوازن بين السلط في الدستور المغربي 2011"، مرجع سابق، الصفحة: 284.

34 - حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور العربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، الطبعة الأولى، 2012، ص: 24.

35 - الإندلسي حمزة بن إبراهيم "مسطرة اعداد دستور 2011" قراءة في مذكرات الاحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 278.

36- حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2012، ص: 25.

الحكومة عن باقي الوزراء؛ لكون رئيس الحكومة هو رئيس فريقه الوزاري داخل المجلس الحكومي، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري عمل على دسترة مبدأ التضامن الحكومي³⁷.

وهذا ما يعني أن رئيس الحكومة، حينما يتخذ موقفا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا... من موقعه كرئيس للحكومة، فإنه دستوريا يعبر عن التوجه العام لفريقه الحكومي، وفي المقابل حاول المشرع الدستوري أن يميز من الزاوية الشكلية والإجرائية بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة بصفة ذاتية وشخصية، وبين الصلاحيات الممنوحة للحكومة بصفة جماعية، وفي هذا المنحى، أضحى رئيس الحكومة يتوفر على العديد من الصلاحيات التي تجعله من الناحية النظرية جزءا أصيلا من السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الدولة، ويعد مطلب تقوية صلاحيات الوزير الأول من المطالب التقليدية التي كانت تطالب بها الأحزاب الوطنية في المغرب³⁸، ليتحول هذا المطلب إلى شعار جوهري خلال الاحتجاج الذي عرفه المغرب في سنة 2011، حيث رفعت حركة 20 فبراير شعار "الملكية البرلمانية"، الذي يحيل في جزء منه إلى تحويل بعض الاختصاصات الملكية إلى دائرة الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول.

وفي هذا السياق، دعا الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011 إلى تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة عن الحكومة والإدارة العمومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دستة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته، محاولا إعادة هندسة السلط دون أن تفضي هذه الهندسة إلى توازن متساو بالمنطق الرياضي.

ولقد تباينت اقتراحات الأحزاب السياسية في الشق المتعلق بتقوية صلاحيات الوزير الأول، حيث ذهبت بعض الاقتراحات الحزبية إلى إعادة صياغة المضامين نفسها الواردة في خطاب 9 مارس 2011 واقترحت فئة قليلة من الأحزاب تحويل السلطة التنفيذية برمتها إلى خانة صلاحيات الوزير الأول، واختارت بعض الأحزاب أن توازن اقتراحاتها وأن تطالب بتقوية الوزير الأول دون تجريد الملك من صلاحياته التحكيمية والسيادية والعسكرية والدينية³⁹.

وسيتم في هذا الصدد، التركيز على الصلاحيات التي جاء بها دستور 2011 حيث أضحى رئيس الحكومة يتوفر على صلاحية طلب إعفاء عضو أو أكثر من لدن الملك، سواء بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم، كما فتح دستور 2011 إمكانية رئاسة رئيس الحكومة للمجلس الوزاري بناء على تفويض من الملك ووفق جدول

³⁷ - ينص الفصل 93 من دستور ما يلي "الوزراء مسؤولين عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به. وفي إطار التضامن الحكومي، يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة لهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك، يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصهم إلى كتاب الدولة".

³⁸ - مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوسنة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

³⁹ - أمين السعيد "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي - بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية - أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية - تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال - الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019 ص: 326.

أعمال محدد⁴⁰ وأصبح رئيس الحكومة يتوفر على حق العضوية في المجلس الأعلى للأمن الذي بعد هيئة استشارية مخصصة لرسم استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للدولة⁴¹.

وبموجب المستجدات التي جاء بها دستور 2011 يظهر بأن الحكومة تحت إمرة رئيسها أصبحت معنية أكثر بالسلطة التنفيذية، حيث نص الفصل 89 على أن تمارس الحكومة السلطة التنفيذية وتعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ويخول الفصل 90 السلطة التنظيمية صراحة لرئيس الحكومة حيث نص على أن يتحمل رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء، وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة والتوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

وهكذا اتجهت بعض الآراء⁴² إلى اعتبار أن رئيس الحكومة هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية⁴³، فالمجلس الحكومي أصبح يتداول ويقرر في مجموعة من القضايا التي لم يكن منصوص عليها في الدساتير السابقة كالسياسات العمومية، والسياسات القطاعية وطلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وتعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء ومديري المدارس والمؤسسات العليا⁴⁴.

وكذلك نجد أن رئيس الحكومة أصبح يوقع بالعطف الظهائر الملكية وهو ما يمثل بحق مشاركة فعلية مع الملك في ممارسة السلطة التنفيذية وهذه الآلية الدستورية منصوص عليها في الفصل 64 من الدستور الإسباني حيث نص هذا الفصل على أن توقع أعمال الملك بالعطف من طرف رئيس الحكومة ومن طرف الوزراء المختصين ويوقع معه بالعطف رئيس الكونغرس على اقتراح وتعيين رئيس الحكومة والحل المنصوص عليه في المادة 99... ويسأل عن أعمال الملك الأشخاص الذين يوقعونها بالعطف⁴⁵، وفي ضوء النقاش الدستوري حول السلطة التنفيذية وعلاقة رئيس الحكومة بالملك والمكانة التي يحتلها داخل السلطة التنفيذية برز اتجاهان مختلفان⁴⁶:

الاتجاه الأول: يرى بأن دستور 29 يوليوز 2011 يتحدث عن السلطة التنفيذية من زاوية رئيس الحكومة، حيث يشير في هذا الصدد الباحث عبد العلي حامي الدين أن نص الفصل 89 ينص على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، حيث تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي

40 - الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من دستور 2011.

41 - الفقرة الأخيرة من الفصل 54 من دستور 2011.

42 - في حين هناك من يعتبر الملك هو الرئيس الفعلي للسلطة التنظيمية في المغرب.

43 - حامي الدين عبد العالي " من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة، جريدة أخبار اليوم العدد 480، الاثنين

2025/0707، ص: 18.

44 - الفصل 92 من دستور 2011.

45 - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام

والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسر: ص: 50

46 - رشيد مفتاح " الإصلاح الدستوري في عهد الملك محمد السادس وتقوية اسس الانتقال الديمقراطي - دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور

2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 123.

وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبموجب التعديل الدستوري 2011، فإن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية ويعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما يعني إرجاع العديد من المؤسسات العمومية إلى منطقتي التبعية للحكومة وإخضاعها للسياسة العامة للدولة التي أصبحت من اختصاص مجلس الحكومة قبل عرضها على المجلس الوزاري⁴⁷، وذات الباحث يعتبر أن رئيس الحكومة في ظل دستور 2011 أضحى الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية⁴⁸.

ومن هذا المنطلق، أصبح مجلس الحكومة⁴⁹، يتداول ويقرر تحت رئاسة رئيس الحكومة في السياسات العمومية والسياسات القطاعية وطلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة تحمل مسؤوليتها والقضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان والنظام العام، وتعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

ويخلص عبد العالي حامي الدين، بالإشارة إلى أن التعيين الذي يتم في بعض الوظائف داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ينبغي أن يتم في دائرة المقترحين من لدن رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية التالية والي بنك المغرب والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

47 - حامي الدين عبد العالي " من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة، جريدة اخبار المغرب اليوم، العدد 480، السبت والاحد 2011/26/25، ص: 18.

48 - عبد العالي حامي الدين، مرجع سابق، ص: 18-19.

49 - ينص الفصل 92 من دستور 29 يوليوز 2011 على التالي: يتداول مجلس الحكومة في القضايا والنصوص التالي:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري
- السياسات العمومية
- السياسات القطاعية
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور
- مراسيم القوانين
- مشاريع المراسيم التنظيمية
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري
- تعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء
- ومديري المدارس والمؤسسات العليا والقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور. أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة يحدد هذا القانون التنظيمي على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما مكنها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

وهناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك، حيث تعتبر الأستاذة (رقية المصدق)، أن هناك تستر مقصود في الباب المعنون بالسلطة التنفيذية كان من الأجدر تفاديه بتسمية الأمور بمسمياتها، هذا إما بإدراج الملكية هي الأخرى في إطار "السلطة التنفيذية" أو بالاحتفاظ بالعناوين كما كانت عليه في الدساتير السابقة أولاً وهي الملكية والحكومة والبرلمان⁵⁰، وتضيف الباحثة رقية المصدق بالقول إن محاولة التستر هاته على هيمنة الملكية في البنيان الدستوري وإظهار الانتقال من السلطة التنفيذية الملكية إلى الحكومة كما يطالب البعض مجرد تمويه وهوم، بيد أن قراءة الدستور تبين أن السلطة التنفيذية لا زالت موزعة بين الملك والحكومة، بل إن الحكومة في أمور بالغة الأهمية "تظل تحت رقبة السلطة التنفيذية"،

وفي نفس السياق، يذهب الأستاذ محمد مدني إلى القول بأن "المجلس الوزاري يحتل مكانة أهم من مجلس الحكومة، فهو احتفظ بصلاحيات استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية خطاب 17 يونيو 2011، فهو يتداول في التوجيهات الاستراتيجية للدولة في مشاريع مراجعة الدستور أي في السلطة التأسيسية الفرعية والقوانين التنظيمية، أي تلك القوانين التي تحدد المبادئ العامة للدستور، وكذلك مصير المؤسسات السياسية الأساسية في الدولة والتي هي بمثابة دستور داخل الدستور، كما أن المجلس الوزاري يقرر السياسة الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية للدولة من خلال تحديد التوجيهات العامة لمشروع قانون المالية الفصل 49 ومشاريع قوانين الإطار التي يعرفها الفصل 71، وينظر المجلس الوزاري في قضايا أخرى من مثل مشاريع قوانين العفو العام والنصوص المتعلقة بالمجال العسكري وإعلان حالة الحصار وإشهار الحرب، ويحال إليه مشروع مرسوم رئيس الحكومة القاضي بحل مجلس النواب، وينظر كذلك في التعيينات باقتراح من رئيس الحكومة ويحال إليه القانون التنظيمي المحدد للائحة المؤسسات الاستراتيجية للدولة".

ويخلص الأستاذ محمد مدني، بالإشارة إلى كون دستور 29 يوليو 2011 لم ينص على ضرورة انعقاد المجلس الوزاري بصفة دورية فهو "ما زال ينعقد بمبادرة من الملك وليس بمبادرة من رئيس الحكومة، رغم أن الدستور أضاف عبارة (أو بطلب من رئيس الحكومة الشيء الذي يعني أن الطلب الموجه إلى الملك يمكن أن يرفض كما يمكن لهذا الأخير أن يتجاهله أو أن يجيب عليه بعد شهر أو سنة، الأمر الذي يعطي للملك إمكانية ضبط إيقاع العمل الحكومي والتحكم فيه، ويمكن أن يفوض الرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد رئاسة المجلس الوزاري"⁵¹.

بناء على ما تقدم إن هناك الاتجاهين نشير إلى أن رئيس الحكومة في علاقته بالسلطة التنفيذية، انتقل من وضعية ضعيفة وشكلية إلى وضعية يحتل فيها رئيس الحكومة مكانة أساسية ورئيسية إلى جانب الملك في السلطة التنفيذية، حيث أصبح رئيس الحكومة يقترح في التعيين في الوظائف المدنية⁵²، ويمكن لرئيس الحكومة أن رأس المجلس الوزاري بتفويض من الملك، إضافة إلى أنه من حق رئيس الحكومة مطالبة الملك بعقد المجلس الوزاري، بل أكثر من ذلك أشار دستور 29 يوليو 2011 بشكل واضح في الفصل 89 إلى كون الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، ويضاف إلى ذلك مسألة دسترة المجلس الحكومي والقضايا التي يتداول

⁵⁰ - كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي"، مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو- يوليو 2011، ص: 72.

⁵¹ - كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي" مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو- يوليو 2011، 75.

⁵² - يقترح رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف المدنية بناء على الفصول 91 و49.

ففيها الفصل (92) ونصت الفقرة الثانية من الفصل 93 بأن الوزراء يقومون بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك⁵³.

ورغم الصلاحيات الدستورية التي منحها مؤسسة الحكومة، فإنها تبقى مسؤولة أمام الملك، فمن خلال التأطير الدستوري لعلاقة الملك بمؤسسة الوزير الأول قديما رئيس الحكومة حاليا، يلاحظ عبر جميع الوثائق الدستورية التي عرفها المغرب، أن أول ذكر لرئيس الحكومة جاء في الباب المخصص للملكية، حيث تم إقحامه داخل الحقل الملكي اعتبره البعض ذوبان صلاحياته، ذلك أن مصطلح يعين الوارد في الدستور وإن كان يبدو بسيطا من خلال النظرة السطحية، إلا أن دلالاته السياسية تعد حاسمة، لأن التعيين يحيل على السمو، ذلك أن الشخص لا يمكنه أن يعين شخصا آخر إلا إذا كان ساميا عليه، وإن كان وفق شروط دستورية محددة بحصول من سيعين على أغلبية الأصوات في الانتخابات، ذلك أن السمو لا يفهم بالمعنى القانوني فقط، بل بتواجد المعاني الأخرى الرمزية والسياسية والسيادية.

ومن جانب آخر تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من دستور 2011 على أن توقع الظواهر الملكية بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصل 41 و42 طبق الفقرة الثانية والفصل 47 في فقرته الأولى والسادسة والفصول 51 و57 و59 و130 في فقرتهم الأولى والفصل 174⁵⁴، وبتفحص هذه الفصول نجد ذات أهمية وتتعلق في الغالب بالتوجهات الاستراتيجية للدولة ومؤسساتها، بينما الظواهر التي توقع بالعطف تهم الحياة الروتينية العامة.

إن تقنية التوقيع بالعطف على الظواهر الملكية تمثل المسؤولية السياسية التي يتحملها رئيس الحكومة أولا أمام الملك، وثانيا عوض الملك، ذلك أنه إذا كان البعض يعتبر أن التوقيع بالعطف هو مشاركة رئيس الحكومة مسؤولية وضع النص وكذا مسؤولية التقرير في اتخاذ نهج معين، حيث تجتمع الإرادتين، إرادة الملك وإرادة رئيس الحكومة، فإن الظاهر أن التوقيع بالعطف ليس نظاما لاقتسام المسؤولية والسلطة بين المؤسسة الملكية ومؤسسة رئيس الحكومة، بل إن الأمر يتعلق فقط بانحصار سلطة رئيس الحكومة في الاختيار بين تبني الاتجاه الملكي وتحمل مسؤولية تنفيذه أو الاستقالة والتخلص من المسؤولية إجمالا وهذا الأمر بعيد التخيل حتى على المستوى النظري في النظام السياسي المغربي.

⁵³ - رشيد فتاح "الإصلاح الدستوري في عهد الملك السادس وتقوية أسس الانتقال الديمقراطي - حراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 127.

⁵⁴ - الفصل 41 "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية

- الفترة الثانية من الفصل 44 عشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.
- الفترة الأولى من الفصل 47 يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
- الفقرة السادسة من الفصل 47: " يترتب استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك
- الفصل 51: الملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98
- الفصل 57: " يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- الفصل 59: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير

الفقرة الثالثة: مظاهر التوازن بين السلطات في ظل دستور 2011

أولاً: تفوق كمي للحكومة مقابل حضور نوعي للتعيينات الملكية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بالرجوع إلى نص الفصل 151 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، نجده ينص على أنه يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما ربط المشرع الدستوري تفعيل هذا المجلس بضرورة صدور قانون تنظيمي يحدد قواعد سير أشغال المجلس وتنظيمه وصلاحياته وكيفية سيره، وفي هذا الإطار، صدر القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث نصت المادة 11 من القانون التنظيمي السابق ذكره على أنه يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

- فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي وعددهم 24 عضوا يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العملية أو التقني؛
- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.
- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.
- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين وعددهم 16 عضوا من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين. واستنادا على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يلاحظ تفوق عددي للتعيينات التي يقوم بها رئيس الحكومة، مقارنة مع التعيينات التي يقوم بها الملك، حيث يعين الملك 24 عضوا من فئة الخبراء في حين يعين رئيس الحكومة 32 عضوا كما يعين رئيس مجلس النواب 16 عضوا ومجلس المستشارين 16 عضوا موزعين على باقي الفئات.

الملاحظة الثانية: تتعلق بالتعيينات المهيكلية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يعين الملك رئيس المجلس، والأمين العام للمجلس، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى التذكير بالنقاش الدستوري المتعلق بتعيين الملك للأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتفاعل قرار المجلس الدستوري مع هذا التوجه وذلك حينما ذهب إلى الإقرار بعدم دستورية المادة 29 المتعلقة بتعيين الأمين العام للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمرسوم حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي: ... وحيث إن استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسساتيا، بناء على ما سبق، وما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي يجعله مؤسسة لا تخضع لا السلطة «الرئاسية» للحكومة ولا لوصايتها، مما يحول دون اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها، شأن سائر الإدارات العمومية التي يشير إليها الفصل 89 من الدستور.

هذا الأمر الذي يكون معه ما ينص عليه الفصل 21 منه من أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، لا ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتأسيسا على ما سبق بيانه فإن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من لدن سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة، وهو ما يجعل الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور...

وهكذا يلاحظ أن المجلس الدستوري توسع في مراقبته الدستورية وتحول إلى مشرع يخلق القواعد القانونية لحسم الخلاف داخل السلطة التنفيذية، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي أنتجها القاضي الدستوري ستؤثر على هندسة توازن السلط المتعلقة بهيئات الحكامة المنصوص عليها في دستور 2011⁵⁵.

الملاحظة الثالثة: إن تحليل لمجموع التعيينات المتعلقة بالأعضاء "العاديين"، يظهر بأن هناك تفوقا عدديا للحكومة والبرلمان قياسا بالتعيينات الملكية، حيث يعين الملك 24 عضوا بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام للمجلس، وفي المقابل من ذلك يعين رئيس الحكومة 32 عضوا، ويعين رئيس مجلس البرلمان 32 عضوا، غير أنه بإضافة الأعضاء غير "العاديين" الذين يحضرون بقوة القانون ويبلغ عددهم 17 عضوا، يجعل كفة التعيينات الملكية ترتفع لتصل إلى 42 عضوا.

ثانيا: توسيع صلاحيات الحكومة على مستوى تعيين تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

في هذا السياق، وجبت الإشارة إلى قرار المحكمة الدستورية، باعتباره يشكل اجتهادا مهيكلًا لقراءة طبيعة توزيع الصلاحيات بين السلطات الملك الحكومة والبرلمان، وأجاب قرار المجلس الدستوري (17/40) عن مسألة فقدان التوازن بين مكونات الهيئة وهيمنة السلطة التنفيذية بفعل تخويل رئيس الحكومة تعيين 11 عضوا من أصل 24 عضوا الذين تتألف منهم الهيئة إلى جانب رئيسها، حيث جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري ما يلي: ... ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات بشكل يرجع تقديره إلى المشرع طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في الهيئة اختصاصا مشتركا بين جلالة الملك والبرلمان والحكومة وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكمة الجيدة في تدبير مثل هذه الهيئات... وحيث إنه يستفاد من تركيبة الهيئة أنها تحترم المبادئ المذكورة، حيث إن أعضائها يتم اختيارهم من جهات متنوعات، وبناء على معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ولمدة محددة...⁵⁶.

لقد عرف القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تطورا ملحوظا لتجسيد فكرة التوازن بين السلطات، حيث تتألف الهيئة بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام من 24 عضوا.

55 - أمين السعيد" التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي- بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية- اطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية- تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال- الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019 ص: 361.

56 - قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40، ملف عدد 0008/17، الصادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق ل 20 سبتمبر 2017.

وفي هذا الإطار، يقوم الملك بتعيين رئيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والأمين العام للمجلس، ثم 7 أعضاء، أما رئيس الحكومة فيعين 11 عضواً، ثم يعين رئيسي مجلسي البرلمان 6 أعضاء مناصفة، مما يظهر تقدماً وتطوراً في مبادئ التعاون والتوازن بين السلطات الذي أضحى من الأسس الدستورية للنظام الدستوري المغربي بموجب دستور 2011.

ثالثاً: تقوية وضعية الحكومة في تأليف تركيبة مجلس المناصفة

عمل القانون رقم 20.23 المتعلق بمجلس المناصفة على تقوية وضعية الحكومة في الشق المتعلق بتعيين أعضاء مجلس المناصفة، وفي هذا المنحى يعين الملك رئيس مجلس المناصفة، والأمين العام للمجلس، لكن في المقابل يعين رئيس الحكومة بمرسوم باقي أعضاء مجلس المناصفة والبالغ عددهم 12 عضواً أربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادتين 9 و10 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المناصفة، وعلاوة على ذلك، تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب لها يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة⁵⁷.

وإذا كان القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المناصفة عمل على تقوية سلطات الملك من خلال تعيينه للرئيس والأمين العام وتوسيع سلطات رئيس الحكومة في الوقت نفسه من خلال موقعه في تعيين باقي أعضاء المجلس، والبالغ عددهم 12 عضواً، فإن التساؤل يطرح حول الأسباب التي قادت إلى تغييب البرلمان لترشيح جزء من أعضاء مجلس المناصفة، حتى يتم الوفاء بروح دستور 2011 المؤطرة بفلسفة التوازن والتعاون التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من دستور 2011.

رابعاً: ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات في تشكيل تركيبة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

شكل القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁵⁸، مظهراً مؤسساتياً لترسيخ فكرة التوازن بين السلطات من زاوية الجهة التي تتولى تعيين أعضاء الهيئة، وتندرج مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات من خلال المادة 7 من القانون السابق ذكره، التي ورد فيها ما يلي " يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضواً يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف
- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخرون يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين
- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم...

⁵⁷ - المادة 18 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المناصفة.

⁵⁸ - الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، عدد 6374، ص:

وبناء على ما تقدم، يعين الملك رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁵⁹، كما يعين أيضا الأمين العام للهيئة، وأربعة أعضاء بظهير شريف، ويعين رئيسي مجلسي البرلمان 4 أعضاء بالتساوي، ثم تعين الحكومة 4 أعضاء بمرسوم.

وبغض النظر عن التفوق النسبي للملك، باعتباره يعين رئيس الهيئة والأمين العام للمجلس، فإن المشرع أقر توازن منطقيًا داخل تركيبة الهيئة التي تتألف من 12 عضواً، حيث يعين الملك والحكومة والبرلمان عدداً من الأعضاء بشكل متساوي ومتوازن.

خامساً: تحقيق التوازن داخل تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

إذا كانت مسألة تحقيق التوازن بين السلطات قد شكلت عقد النقاش الذي عرفه المغرب قبل سنة 2011، فإن القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁶⁰، أجاب عن هذه المسألة من خلال حرص المشرع على تحقيق التوازن بين السلطات فيما يتعلق بتأليف تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتظهر ملامح التوازن من خلال حصة الملك الذي يعين بالإضافة إلى رئيس المجلس، والأمين العام للمجلس، 9 أعضاء، أما رئيس الحكومة فيعين بدوره 9 أعضاء بالإضافة إلى 8 أعضاء يعينون من لدن رئيسي مجلس البرلمان مناصفة، لذلك، يظهر من خلال مقتضيات القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بأن المشرع أقر نوعاً من التوازن بين السلطات، وحرص على منح الملك والحكومة والبرلمان صلاحيات شبه متساوية فيما يتعلق بتشكيل تركيبة أعضاء المجلس.

خلاصة القول، تتجلى مظاهر التوازن بين السلطات، في ظل دستور 2011 من خلال التقليص من سلطات الملك في بعض المجالات، وهو ما تم التعبير عنه بالإصلاح الدستوري الحذر للطابق العلوي، حيث خضعت السلطة التنفيذية للمؤسسة الملكية لتقييد جزئي تمثل في غل يد الملك في تعيين رئيس الحكومة، وأضحى التعيين الملكي لرئيس الحكومة من الحزب الحاصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية بمثابة تعيين رمزي وشكلي، كما أن مسطرة تشكيل الحكومة أصبحت تحت تأثير رئيس الحكومة الذي يتوفر على هامش من السلطة في اختيار الأحزاب التي يرغب في التحالف معها، بالإضافة إلى سلطنة في اقتراح الوزراء على الملك وسلطته في التوقيع بالعطف على ظهور تعيين أعضاء الحكومة، كما يمكن أن يؤثر على حزبه المتصدر لكي يصوت على الحكومة لحظة تنصيبها من لدن مجلس النواب وفي المقابل، لم تبق مسألة إعفاء الوزراء حكراً على الملك الذي أصبح ملزماً باستشارة رئيس الحكومة قبل إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك أو الجماعية.

شكلت مسألة توزيع وتوازن الصلاحيات المتعلقة بالتعيينات في المناصب العليا ذات الصبغة المدنية اختباراً لمدى وفاء المشرع العادي لفلسفة المشرع الدستوري، وطرح قضية "الاستراتيجية" نقاشاً حاداً داخل البرلمان وخارجه، بعد أن بلور القضاء الدستوري تصوره حيال مفهوم "الاستراتيجية"، فمن الناحية الكمية أضحى تفوق الحكومة على الملك في عدد التعيينات التي تفوق أكثر من 1840 منصباً، في حين تتميز

⁵⁹ - تنص المادة 14 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على ما يلي: يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

⁶⁰ - بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.102 الصادر في 15 من شوال 1437 (يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، عدد 6491، ص: 5966

المؤسسة الملكية بتفوقها النوعي والاستراتيجي على التعيينات التي يمكن وصفها بالحيوية والتي تصل إلى قرابة 50 منصبا،

كما يسجل تفاوت فيما يتعلق بالتعيينات الخاصة بالمؤسسات والمجالس والهيئات الدستورية، فهناك بعض المجالس والهيئات التي تتفوق فيها التعيينات الملكية، وهناك مجالس تتفوق فيها الحكومة، وهناك بعض المجالس والهيئات التي تعكس نوعا من ضمان الحد الأدنى من التوازن بين الشخصيات التي تعين من لدن الملك والشخصيات التي تقترح من لدن الحكومة والبرلمان، في حين حصن المشرع المناصب العسكرية والدينية، وجعلها من المجالات المحجوزة للمؤسسة الملكية.

وتعد الصلاحيات التشريعية الملكية من المجالات التي خضعت لتقييد شبه شامل، حيث أصبح الملك يملك صلاحية التشريع بقوة الدستور في المجال الديني وفي جزء من المجال العسكري، وأضحى البرلمان كأصل عام يحتكر السلطة التشريعية من حيث المبادرة في اقتراح القوانين، كما فتح المشرع الدستوري الباب للحكومة لتشريع إلى جانب البرلمان من خلال مشاريع قوانين غير أن العقلنة البرلمانية مكنت الحكومة من تذويب المبادرات التشريعية البرلمانية، كما أن الممارسة العملية جعلت الحكومة تستأثر بالمبادرة التشريعية بسبب هيمنة الحكومة على أغليبتها داخل مجلس النواب.

وأظهرت الممارسة العملية خاصة في الولاية التشريعية التاسعة (2012.2016)- ضعف وتراجع تأثير الخطب الملكية المتعلقة بافتتاح الدورات التشريعية على توجهات البرلمان والحكومة، وهو ما يقود إلى تحول كبير على مستوى استقلالية المشرع في تحديد التوجهات التشريعية الكبرى.

هناك بعض الصلاحيات الملكية التي ظلت محصنة وتحمل في طياتها عمق التجذر الرئاسي للنظام الدستوري المغربي، ويتعلق الأمر بالسلطات التقديرية الدستورية غير المقيدة على مستوى النص الدستوري (السلطة التقديرية في الإعلان عن حالة الاستثناء، السلطة التقديرية في حل البرلمان، أو أحد مجلسيه، السلطة التقديرية في إعفاء بعض أعضاء الحكومة، السلطة التقديرية في قبول الوزراء المقترحين من لدن رئيس الحكومة، السلطة التقديرية في تعيين رؤساء المجالس والهيئات المنصوص عليها في الدستور دون التقييد بأجل دستوري معين، السلطة التقديرية في عقد الاجتماعات التي يرأسها الملك كالمجلس العلمي الأعلى والمجلس الوزاري والمجلس الأعلى للأمن، بالإضافة إلى السلطة التقديرية لعقد جلسات العمل ودعوة بعض الوزراء لحضور أشغالها).

لقد شكلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أحد الركائز الأساسية لتدعيم مؤسسة رئيس الحكومة من خلال انبثاق هذه الأخيرة من صناديق الاقتراع، وضرورة تنصيب الحكومة من لدن البرلمان، كما حمل هذا الدستور مستجدات في غاية الأهمية منها على الخصوص إحداث مبدأ التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية.

المحور الثاني: تحكم الملك في توجيه العمل الحكومي

من بين المهام الملكية مراقبة العمل الحكومي وتوجيهه، ولاسيما من خلال الرسائل والمناشير والخطب الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة أو إلى الوزراء من أجل حثهم وتوجيههم، ومعلوم أن هذه الصلاحيات وان كانت غير مؤطرة بشكل واضح بمقتضى نصوص دستورية، فهي تدخل في إطار العلاقة الأفقية التي تجمع الملك باعتباره رئيس الدولة ورئيس المجلس الوزاري في تحديد التوجيهات العامة التي ينبغي للحكومة أن تسلكها في إطار ممارستها للسلطة التنفيذية.

وتعتبر هذه المهام بمثابة أوامر ملكية يتعين على الحكومة الالتزام بتنفيذها، بالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى في المجالات التي تعتبر ضمن صلاحيات رئيس الحكومة أو الحكومة مجتمعة وخاصة تلك التي يتم الإفصاح عليها في المجلس الحكومي، يكون رئيس الحكومة ملزم بإطلاع الملك عليها وهذا ما نستشفه من خلال الفصل 92 من الدستور الذي ينص من خلال الفقرة الأخيرة على أنه " يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداوات مجلس الحكومة، وهو ما يضيف الطابع العمودي في العلاقة بين الملك ومؤسسة الحكومة.

الفقرة الأولى: قيادة السلطة التنفيذية من طرف الملك

لا يتوقف حضور الملك داخل جلسات المجلس الوزاري على المرجعية الدينية، بل إن الملك رئيس الدولة يجعل منه الحاضر الأول كرئيس للسلطة التنفيذية ومحدد التوجيهات العامة لسياسة الدولة في حدود ما يرسمه الملك رئيس الدولة.

إن الحديث عن أنماط السلطة التنفيذية بشكل عام يجعلنا أمام نمطين رئيسيين سلطة تنفيذية أحادية وأخرى ثنائية النمط الأول تأخذ به الأنظمة الرئاسية التي تجعل من رئيس الدولة في نفس الوقت رئيسا للحكومة. بل والسلطة التنفيذية بشكل عام، أما النوع الثاني، فتأخذ به الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية على النحو الذي يشرك الحكومة كطرف في هذه السلطة والنظام الدستوري المغربي ضمن هذا النوع. إذ كرس الحكومة منذ أول تجربة دستورية عرفها سنة 1962 كقطب مشكل للسلطة التنفيذية إلى جانب الملك الطرف الرئيسي فيها.

لقد مارس الملك بعد الحصول على الاستقلال - و قبل إقرار أول دستور للمملكة صلاحيات السلطة التنفيذية، إذ بالرغم من وجود رئيس للحكومة ورث مهام الصدر الأعظم، فإن الملك قد قاد فعليا العمل الحكومي بدءا بتعيينه لأعضاء الحكومة ومسؤوليتها الأحادية أمامه، وتحديد برنامج عملها. بل ورئاسة المجلس الوزاري الذي يقرر في أبرز ما يهم سياسة الدولة⁶¹.

فلا يخفى على أحد حظيت به الحكومة ضمن التعديلات الدستورية لسنة 2011 كطرف حقيقي داخل جهاز السلطة التنفيذية، وبصلاحيات تقريرية موسعة جعلت منها المساهم الفعلي في الاختصاصات التنفيذية بل وإن الباب الخامس من دستور 2011 قد عنون ب " السلطة التنفيذية"، ونصت الفقرة الأولى من الفصل 89 - المتضمن في هذا الباب على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية.

⁶¹ - محمد معتصم "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993، ص 124.

على الرغم من كل ما سبق وما سنتطرق إليه فيما سيأتي، يبقى مركز الملك داخل جهاز السلطة التنفيذية متفوقا، فهو الذي يعين الحكومة وله أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضائها بعد استشارة رئيس الحكومة مما سيجعل ترؤسه للمجلس الوزاري - محل دراستنا ترؤسا فعليا بما يتضمنه ذلك من سلطة اتخاذ القرار، والعمل على توجيه الحكومة أثناء هذه المناسبة من اجتماعات الملك بها. وبالتالي، تكون السلطة التنفيذية موجهة من طرف الملك وتوجيهاته دون الاستبعاد الكلي للحكومة ودورها في هذا المجال فبناء على ما سبق يكون ترؤس الملك للمجلس الوزاري، وبالتالي قيادته للسلطة التنفيذية، نابعا من صفتين للملك: صفة أمير المؤمنين وصفة رئيس الدولة التي نص عليها دستور 2011 بتعبير صريح لأول مرة⁶².

إن الصعوبة الرئيسية كما عبر عن ذلك الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله هي أن تكون ملكا دستوريا بدون أن يصير هذا الدستور برلمانا وسلطته التنفيذية حاجبا بين الملك والشعب⁶³، فالمؤسسات الدستورية حلقة وصل بين الشعب الذي يتواصل مع الملك عبرها ومن خلالها، والسلطة التنفيذية، إنما رئيسها هو الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، يترأسها عن طريق المجلس الوزاري، ومباشرة عن طريق تواصله المباشر مع شعبه من خلال الخطاب الموجهة إليه وغيرها من المؤسسات، فلا يمكن للملك أن يقول لشعبه " اذهبوا لمقابلة الوزير الأول، لأن القصر هو منزل الجميع منذ قرون"⁶⁴.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن جلالته الملك يعتبر المحدد الرئيسي للتوجهات العامة لسياسة الدولة، حيث تم إن تنصيب الدستور المغربي لسنة 2011، وتحديد في فصله 42 على أن الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى والحكم الأسمى بين المؤسسات الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة⁶⁵، يؤكد سمو المؤسسة الملكية وتفوقها على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى،

⁶² - ضمننت العديد من الأحزاب السياسية (العدالة والتنمية والأصالة والمعاصرة، وغيرها) في مذكراتها المرفوعة للجنة المكلفة بمراجعة الدستور صفة " رئاسة الدولة للملك" بالإضافة إلى صفة " الممثل الأسمى" مع الإختلاف الحاصل بشأن هذا المقتضى الأخير فقد كان من أهم المستجدات التي حملها دستور 1970 تعديل الفصل 19 الذي أضاف إلى صفات الملك أمير المؤمنين صفة " الممثل الأسمى للأمة وهو تنصيب يتماشى مع المصدر السامي لتمثيلية الملك المتمثلة في عقد البيعة والنسب الشريف الأسمى من التمثيلية الدنيا للبرلمان النابعة من الأمة. جاء دستور 2011 فعوضها بالتمثيلية السامية " للدولة" في انسجام مع الفصل الثاني الذي أشار إلى أن " السيادة للأمة". وفي اعتقادي، تمثيلية الملك السامية للدولة أوسع من تمثيلته السامية للأمة طالما أن الأمة إنما تشكل إحدى المكونات التي تؤسس في مجموعها لكيان الدولة. وأقصد هنا - بالدرجة الأولى - الحيز الترابي في حدوده المشروعة، والسلطة السياسية الشرعية الحاكمة المتمثلة في شخص الملك أمير المؤمنين ورئيس الدولة. إضافة إلى مكون السيادة كعنصر قانوني يعبر عن الإستقلال التام للدولة. وبالتالي يكون الفصل 42 من دستور 2011 بتنصيبه على " تمثيلية الملك السامية للدولة" قد وسع من مجال هذه التمثيلية وحدودها.

⁶³ - محمد أشركي، الوزير الأول، مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1985-1986، ص: 118.

⁶⁴ - مقتطف من خطاب الملك في اجتماع المجلس الاستشاري الجهوي للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس يوم 24 أكتوبر 1984.

⁶⁵ - يعتبر الملك في النظام الدستوري المغربي الضامن الأول للحقوق والحرية والتعهدات الدولية للمملكة. إذ بالإضافة إلى التكريس الدستوري لهذا الإختصاص في الفصل 42 وغيره من الفصول - والتي سنأتي عليها بالتفصيل - أشير إلى ما تم التنصيب عليه في الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتحديد في البند الأول من بيان الأسباب الموجبة بما يلي " وتجسيدا لالتزام جلالتنا الراسخ بصيانة حقوق وحرية المواطنين، أفراد وجماعات، وضمن ممارستها باعتبارها أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية. كما أنها تجسد لوفاء المملكة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. راجع الظهير الشريف 1.11.19 بإحداث المجلس الوطني. لحقوق الإنسان الصادر في فاتح مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص: 574.

مما سيفيد معه بأن تحديد السياسة العامة للدولة إنما هو من صميم اختصاص الملك. وهو ما لا يتأتى إلا بالحضور الفعلي في مجموعة من المناسبات التي تشكل محور التوجيه ومصدر التحديد، وجلسات المجلس الوزاري أبلغ فرصة لهذا التحديد والتوجيه طالما أن النصوص والقضايا التي تحال عليها، إنما تغطي فعلياً جميع مناطق السياسة العامة للدولة وتوجهاتها الاستراتيجية.

إن التحديد الملكي للتوجهات العامة لسياسة الدولة لا يتم عن طريق جلسات المجلس الوزاري التي يترأسها الملك فعلياً بل قد يكون في مناسبات أخرى تسمح للملك بإفتاء الآراء للحكومة إلى المجالات التي ينبغي التركيز عليها، وإلى طبيعة السياسة التي يتعين نهجها إزاء هذه المجالات المحددة أو غيرها. فقد حدد مثلاً، الملك محمد السادس في الخطاب الموجه للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2014 جملة من السياسات الإصلاحية التي يتعين على الحكومة تتبعها، وعلى البرلمان مؤازرتها في ذلك بتشريع مواكب ورقابة بناءة.

ويتعلق الأمر هنا تحديداً بسياسة التعليم والتكوين المهني التي دعا بشأنها الملك المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإعادة النظر في منظورها ومضمون الإصلاح بل وفي المقاربات المعتمدة وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية التي سبق أن حددها في خطاب 20 غشت 2013⁶⁶، كما حدد الملك في خطاب 20 غشت 2015، بمناسبة الذكرى الثانية والستين لثورة الملك والشعب مسؤولية الحكومة واختصاصاتها وذلك في إطار تمايزها عن باقي المؤسسات الأخرى، كالبرلمان والجماعات الترابية، إذ اعتبر "الحكومة مسؤولة - تحت سلطة رئيسها على ضمان تنفيذ القوانين وعلى وضع السياسات العمومية والمخططات القطاعية في مختلف المجالات.

كما أن الإدارة موضوعة تحت تصرفها، ومن واجها تحسين الخدمات الإدارية وتقريبها من المواطنين". وذلك كترجمة لمنطوق الفصل 89 من الدستور الذي نص على أن الحكومة "تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها".

وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها بصيغة "تطبيقاً لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار

⁶⁶ - عبر الملك محمد السادس في الحديث الصحفي سالف الذكر، الذي خص به اليومية الاقتصادية اليابانية "نيهون كيزاي شيمبون - التابعة لمجموعة (نيكون) بمناسبة الزيارة الرسمية التي قام بها الملك إلى اليابان بتاريخ 2 نونبر 2005 عن كثرة الأوراش التي يتعين الاشتغال عليها، وأهميتها في المسار الاستراتيجي لسياسة الدولة "... فأنا أصل ليس فقط على تعزيز ما تحقق في الملفات التي فتحها والذي كالملف المتعلق باحترام حقوق الإنسان، وخصوصاً من خلال إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لطي صفحة الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، بل أيضاً من أجل إنجاز سريع للأوراش الجديدة التي تم إطلاقها في السنوات الأخيرة محو الأمية وإصلاح الحقل الديني والتأمين الإجباري على المرض، وإصلاح القضاء وتمدرس الفتيات وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية... وهناك أيضاً إصلاح مدونة الأسرة... وفي الأونة الأخيرة أطلقنا " المبادرة الوطنية البشرية ". وهو برنامج واسع يهدف إلى إعطاء دفعة قوية للتنمية السوسيو-اقتصادية من خلال تحفيز الاندماج في النسيج المنتج بالنسبة للشرائح الأكثر تهميشاً من الساكنة".

وقد أشار الخطاب الملكي السامي إلى تفاصيل هذا الإصلاح والمناهج الواجب الباعها كما يلي: "... ونخص بالذكر هنا إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل. كما ينبغي إعطاء كامل العناية للتكوين المهني ولإتقان اللغات الأجنبية لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني والإنخراط في المهن الجديدة بالمغرب، وإننا نتطلع لأن يتوج عمل المجلس في تقييم ميثاق التربية والتكوين والحوار الوطني الواسع واللقاءات الجهوية ببلورة توصيات كفيلة باصلاح المدرسة المغربية والرفع من مردوديتها، وفي أفق وضع المجلس لخارطة طريق واضحة، فإن على القطاعات المعنية مواصلة برامجها الإصلاحية دون توقف أو انتظار.

النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين وتتخذ من أجل جميع التدابير الضرورية"⁶⁷.

إن التوجيهات الملكية الموجهة للحكومة لا تقتصر على العمل الجماعي لهذه الحكومة كجهاز موحد يعمل في إطار التضامن الوزاري، بل قد توجه لوزير بعينه ليسترشد بها في قطاعه الوزاري فهكذا، وجه الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله كلمة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية مولاي الزين الزاهدي بمناسبة تكليفه بمهمة الإشراف على عملية الخوصصة، وقد سبق أن قلت في أوائل ملكي أريد اشتراكية تغني الفقير ولا تذهب بمال الغني فعليك رعاك الله أن تنظر إلى جميع هذه العوامل فيما ستقوم به من مهام جديدة⁶⁸.

لا يكتفي الملك في هذا الجانب بمجرد تقديم التوجيهات للحكومة بشأن القضايا التي يتعين على الحكومة الاهتمام بها أو إدراجها ضمن سياستها، بل إن هذا التوجيه يتعدى ذلك ليصل إلى تحديد أسلوب العمل ومنهجية الاشتغال فقد دعا الملك الراحل الحسن الثاني الحكومة بمناسبة تعيينها يوم 13 غشت 1997 إلى اعتماد أسلوب جديد ونظريات متطورة من الناحية المنهجية في طرح ومعالجة القضايا والمشاكل بطريقة منسجمة مع ما تفرضه التطورات العالمية، والعمل على ابتكار أساليب حديثة لإيجاد الحلول الملائمة.

تشكل الخطب الملكية⁶⁹ سواء الموجهة للأمة في مختلف المناسبات الوطنية أم للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية أم غيرها⁷⁰، فرصة مهمة لتوجيه عمل الحكومة ولفت انتباهها إلى الميادين التي ينبغي التركيز عليها⁷¹، بل وميلاد لأهم الاوراش التي ستفتحها الدولة وتعمل على تفعيلها فقد شكل خطاب 3 يناير

67 - المادة 22 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص: 3518.

68 - محمد الرضواني " التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى 2000"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2011، ص: 151.

69 - يميز بعض الباحثين في موضوع خطابات رؤساء الدول بين الخطاب ذي العنصر التقريري والذي يقدم فيه رئيس الدولة حسابا عن مختلف نشاطاته الوطنية والخارجية والخطاب ذي العنصر الوصائي الذي يقترح فيه الرئيس ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات انظر: أحمد السوداني، العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الإسباني لسنة 1978 - دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 1999-2000، ص: 233.

70 - لفت الملك محمد السادس انتباه الحكومة إلى بعض المجالات في الخطاب الذي ألقاه يوم 31 ماي 2014 أمام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي بقوله: " وفي هذا الصدد، يجب ترجمة الإرادة المشتركة لبلدنا إلى مشاريع مهيكلت وواعدة، وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تضع المواطن في صلب توجهاتها، وتعتمد مقاربة شاملة ومندمجة لمعالجة قضايا التنمية البشرية وعلى رأسها التعليم والتكوين والتشغيل والصحة والمرأة والشباب".

71 - كما حدد الملك توجهات الحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الخطاب الموجه للأمة بتاريخ 30 يوليوز 2013 بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لعيد العرش. إذ اعتبر بأنه " خلال هذه المسيرة عملت كل الحكومات السابقة ويتوجهاتنا، على تكريس جهودها المشكورة لبلورة رؤيتنا التنموية والإصلاحية. وهكذا وجدت حكومتنا الحالية بين يديها - في المجال الاقتصادي والاجتماعي- إرثا سليما وإيجابيا من العمل البناء والمنجزات الملموسة ومن ثم لا يسعنا إلا أن تشجعها على المضي قدما بنفس الإرادة والعزم لتحقيق المزيد من التقدم وفق المسار القويم الذي تسهر عليه".

2010 الإعلان الرسمي عن مشروع الجهوية المتقدمة. المشروع الذي فعله خطاب 9 مارس 2011 بالإعلان عن الإصلاحات الدستورية والسياسية المواكبة لهذا المشروع وتوجهاته وبلوره دستور، 2011 وتحديدا في فصله الأول بالتنصيص على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة". وفصل فيه الباب التاسع من الدستور بعنوان "الجهات والجماعات الترابية الأخرى".

إن ما يؤكد أهمية ومحورية الخطابات الملكية⁷² الموجهة للبرلمان في توجيه سياسة الحكومة، ما ألقاه الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان بتاريخ 8 أبريل 1988 في شأن موضوع الخصوصية، فما يفتح الملك إياه من الناحية الدستورية هو الدورة الأولى من السنة التشريعية وليس دورتها الثانية⁷³، غير أن أهمية الموضوع وما يستوجبه من توجهات كانت داعيا لتوجيه هذا الخطاب الذي اعتبره الملك آراء وتوجهات واختيارات عرضها أمام البرلمان لتكون حافزا للجهود التي سينبني عليها اقتصاد الدولة⁷⁴.

وانطلاقا مما سبق، فقد جرت العادة أن يوجه الملك سياسة الحكومة عن طريق رسائل يوجهها لرئيس الحكومة الوزير الأول تدعى "الرسائل التوجيهية lettres directives"، غايتها تحديد أهداف العمل الحكومي، أو الأمر باتخاذ تدبير معين أو إعلامه باتخاذ قرار أو يهديه إلى منهجية تنفيذ تعليمات سابقة⁷⁵، ومثال ذلك، الرسالة التي وجهها الملك الراحل الحسن الثاني للوزير الأول كريم العمراني بتاريخ 10 أكتوبر 1985 حيث تم التأكيد فيها على ضرورة الاهتمام بقطاع التكوين المهني والميدان الفلاحي والاستثمار⁷⁶، وهي الرسالة التي تضمنت تنفيذ القرارات الملكية المعلنة في خطاب يوليو 1985، والتي تم الإعلان عنها أثناء انعقاد المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 شتنبر 1985⁷⁷.

كما قد تأتي التعليمات الملكية للحكومة عن طريق وسائل الإعلام ومثالها، فالأوامر الملكية التي أذاعتها وكالة المغرب العربي للأنباء بقصد تجميد أسعار المواد الاستهلاكية، والمراقبة العامة والدائمة للأثمان

72 - كانت الخطابات التي يلقيها الملك والنداءات التي يوجهها في مختلف المناسبات تنتشر بالجريدة الرسمية. ومثال ذلك: خطاب عيد العرش ليوم 18 نوفمبر 1958 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2100 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1378 (5 دجنبر 1958)، ص. 2918 والنداء الذي وجهه الملك الراحل محمد الخامس إلى الأمة بتاريخ 23 ماي 1960 بمناسبة ترؤس الحكومة والإعلان عن معايير اختيار أعضائها ثم الخطاب الذي نصب به هذه الحكومة بتاريخ 26 ماي 1960. انظر الجريدة الرسمية عدد 2485 بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص. 1862 و 1863.

73 - لم يوضح الفصل 38 من دستور 1972 بالشكل الكافي موضوع افتتاح الدورة الثانية للبرلمان. حيث جاءت صيغته كما يلي: "يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر. وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل". ولم يشر هل افتتاح الدورة الثانية يكون كافتتاح الدورة الأولى برئاسة الملك أم بأسلوب آخر؟ غير أنني أرى بأن القراءة البنوية لهذا النص تفيد بأن الملك يفتتح الدورة الأولى دون الثانية. إذ لو كانت نية المشرع الدستوري تنحو نحو القول بافتتاح الملك للدورة الثانية لكانت الصيغة كما يلي: "يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر و الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر ابريل على غرار ما نص عليه الفصل 39 من دستور 1962 بعبارة "يرأس الملك افتتاح الدوريتين".

74 - القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل مؤسسات عمومية إلى القطاع الخاص، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 ابريل 1990)، ص: 711.

75 - محمد اشركي، مرجع سابق، ص: 114.

76 - أكد الملك محمد السادس نصره الله إلى هذا النوع من الرسائل في الخطاب الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1999-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 1999 " لقد سبق لوالدنا - طيب الله ثراه- أن بعث رسالة إلى وزيره الأول آنذاك بتاريخ 21 يونيو 1989 دعا فيها إلى تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين.....

77 - محمد اشركي، مرجع سابق، ص: 114.

وإنعاش الشغل، وذلك على إثر الإحصاء الاقتصادي الذي جرى في يناير 1984 بل وقد تصل التوجيهات الملكية إلى حد التدخل بالتوجيه في قضايا جزئية محددة بعينها. ومثالنا في ذلك التوجيهات المقدمة من طرف الملك الراحل الحسن الثاني للوزير الأول بشأن الحوار بين الحكومة وممثلي مختلف شركاء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أو بإعطاء التعليمات بشأن السماح لطلبة كلية الآداب بالتقدم لامتحان الدورة الثانية سنة 1973⁷⁸.

فبالخلاصة التي يمكننا الوصول إليها أن التوجيهات الملكية تشكل خطة العمل ومنهجية الاشتغال التي تسيّر عليها البرامج الحكومية. إذ لا تنفصل هذه البرامج عن تلك التعليمات الملكية الموجهة، وبالتالي فإن كل انحراف عن هذا التوجيه يعطي الحق للملك كي يتدخل بقصد التنبيه والتفويم وهو ما عبر عنه الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله في الحوار الذي أجرته معه جريدة "لوموند" في شتنبر 1992 " سأستعين بأولئك الذين سينجحون في تشكيل أغلبية كفيلة بتسيير شؤون البلاد بكيفية دائمة، وبالطبع سيرتكز البرنامج الذي ستتفق عليه الحكومة والبرلمان على التوجيهات التي سأعطيها لأنني أنا أيضا الحق في الإدلاء برأيي"⁷⁹.

الفقرة الثانية: المؤسسة الملكية عين رقابية على الفعل الدستوري والسياسي

بما أن الملك هو رئيس الدولة، وممثلها الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأعلى بين مؤسساتها يسهر على حماية على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، واحترام التعهدات الدولية للمملكة، وما أنه الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، فإن وضعته المتفوقة في ميزان السلطات تجعله عين رقابية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى لاعتبارها المؤسسة المركزية التي لطالما تواجد على رأس هرم السلطة في المغرب، ولطالما اعتبرت مكانته العالية ومنزلته السامقة مهيمنة على البناء الدستوري⁸⁰.

ورغم تحديث النظام الدستوري المغربي عبر إصلاحه التدريجي للوصول إلى تحقيق توازن أفضل بين مختلف المؤسسات الدستورية، فإن المؤسسة الملكية ما زالت تتركس لمفهوم ملكية حاکمة تسود وتحكم مختلفة جذريا عن مثيلاتها في الدول الغربية، وبالتالي بملكية يتمتع بسلطة رقابية على باقي المؤسسات، لدرجة دفعت بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الملكية أشمل من مراقبة جهاز الرقابة نفسه كيفما كانت صفته لكونه أميرا للمؤمنين بين مراقبة إسلامية القوانين ومراقبة دستورية، ويكون في مركز مشروعية أكبر من مشروعية القضاء الدستوري.

أولا: الرقابة الملكية لأعمال الحكومة ومدى مسؤوليتها أمامه.

لقد أكد دستور 2011 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بأغلبية الأصوات في الانتخابات التشريعية، وبما أن هذا الأخير أصبح له حق إعفاء الوزراء كما تعيينهم، فهل يمكن القول أن مسؤولية الحكومة أمام الملك قد تقلصت؟، وما هي الآليات الرقابية التي يستعين بها الملك لمراقبة العمل الحكومي؟، من الملاحظ أنه بالرغم من التأكيد على ممارسة الحكومة للسلطة التنفيذية وتقوية دور رئيس

78 - محمد الرضواني، مرجع سابق، ص: 151.

79 - محمد الرضواني، مرجع سابق، ص: 161.

80 - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1992، ص: 218.

الحكومة في قيادة العمل الحكومي، والسهر على تنفيذ القوانين تحت مسؤوليته، فإن ذلك لم يمنع من استمرار الملك في مراقبة السلطات بحكم توفره على السلطة الأعلى، لكن أين تتجلى هذه المراقبة؟.

1- مظاهر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك

بالعودة إلى المقتضيات الدستورية لما قبل 2011 نجدها تؤكد كلها على جعل مسؤولية الحكومة مسؤولية مزدوجة أمام الملك وأمام البرلمان الفصل 65 من دستور 1962، والفصل 59 من دستوري 1970 و 1972 والدستور المراجع ل1992، فإن المسؤولية المزدوجة كانت تجعل الحكومة بعد تعيينها خاضعة للمسؤولية والمراقبة من قبل الذي يعين جميع أعضائها، كما يمكنه أن يعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا أفرادا جماعيا حسب مضمون الفصل 24 من دستور 1996، كما تظل مراقبة من طرف البرلمان من منطلق التعاون والتوازن السلطتين⁸¹.

لطالما اعتبرت الحكومة أداة عمل الملك منذ أول دستور للمملكة ورغم التعديلات والمراجعات التي تمت ظل الحكومة تحت تصرف الملك ورقابته، فإلى جانب الصلاحيات التقليدية الواسعة التي يمارسها الملك في المجال التنفيذي ذات الطابع المدني والعسكري والدبلوماسي، فإنه يمارس أيضا رقابة حقيقية على الحكومة تظهر في مركز التبعية⁸².

هذه التبعية تتجلى من خلال التوجهات الملكية السامية التي تؤطر عمل الحكومة منذ تعيينها، حيث يعتمد الملك في الكثير من المناسبات إلى توجيه العمل الحكومي في مختلف المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، كما تعد الخطب الملكية الموجهة للبرلمان عند افتتاح دورته مناسبة أيضا لتوجيه عمل الحكومة من خلال تحديد الأولويات العامة والاستراتيجية التي تهم الجميع برلمانا وحكومة.

ورغم أن المراجعات الدستورية قد وسعت من هامش استقلالية الحكومة وامتعتها باختصاص وسلطات، فإن الممارسات الدستورية والسياسية كرس مفهوم مسؤولية الملك أمام الحكومة، وتتجسد من خلال رئاسة الملك لبعض المجالس واللجان الوزارية والمؤسسات والهيئات، فالدستور ينص على الرئاسة الفعلية الملكية للمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما يعين معظم أعضاء بعض المجالس والهيئات في مختلف المجالات التي تشغل ضمنها المؤسسة الحكومية، مما يجعل هذه الأخيرة مرتبطة بالملك إلى جانب ارتباطها الدستور.

2- المراقبة المواكبة لعمل الحكومة عن طريق المجلس الوزاري

إن التطورات الدستورية التي رافقت علاقة الملك بالحكومة دفعت المشرع الدستوري إلى إيلاء أهمية كبرى لتنظيم هذه العلاقة وجعلها أكثر تطورا وديمقراطية أساسها الوثيقة الدستورية المعلنة باعتماد آلية المجلس الوزاري كقناة دستورية تؤطر رقابة الملك لعمل الحكومة، فإلى جانب اعتماد المجلس الوزاري كهيئة تشارك من خلالها الحكومة الملك في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تهم البلاد، اعتبرت أيضا هيئة رقابية ذات صفة ملكية بامتياز، ذلك أنه إذا كانت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وفق آليات وضوابط دستورية، فإن

⁸¹ - المختار مطيع "مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 23، 2000، ص: 44.

⁸² - الفحصي المهدي "مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب"، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الموسم الجامعي، 2001-2002، ص: 143.

المجلس الوزاري يعد إطارا دستوريا للمساءلة السياسية التي يقوم بها الملك على مستويين: المستوى الأول يشمل الأعمال الحكومية قبل انجازها، والمستوى الثاني يمثل المراقبة السياسية اللاحقة، أي مدى انجاز العمل الحكومي كما رسمه الملك في المجلس الوزاري⁸³.

إن الرقابة التي يمارسها الملك على العمل الحكومي لا يتمثل في المجلس الوزاري فقط، بل تتجاوزه إلى إحداث لجان ملكية تقوم مقام عمل الحكومة والبرلمان معا، حيث يتكفل الملك بتحديد طبيعة عملها ونطاق صلاحياتها، ولا تقتصر عضوية هذه اللجان على الوزراء فقط بل قد تمتد إلى ضم عدة شخصيات مختلفة وذات كفاءات عالية وذلك حسب التخصصات والميادين⁸⁴.

ويكون المجلس الوزاري إطارا تنظيميا لضبط تنسيق وتتبع ومراقبة أعمال مختلف الوزارات تحت القيادة الفعلية للملك للبت فيها نهائيا بحضوره، يجسد القناة الدستورية الفعلية التي تمكن المؤسسة الملكية من مراقبة الحكومة سياسيا، والتعرف عن مدى نجاح هذه الأخيرة في تنفيذ السياسة العامة كما تم الاتفاق عليها أثناء انعقاد المجلس الوزاري، وهو ما يعد متابعة سياسية مواكبة تتحدد على أساسها إتباع الحكومة لخطى السياسة العامة التي رسمت في اجتماعات المجلس الوزاري من قبل الملك.

إن هذا الأمر يجعل البعض ينظر إلى المؤسسة الحكومية كما وأنها أداة تنفيذية بيد الملك، الذي كان ما يزال يحتل مكانة سامية داخل النظام الدستوري والسياسي المغربي لما يمتلكه من مشروعات وشرعيات جسدها فيما مضى الفصل 19 كمرجع قانوني مثبت دستوريا يعطي الملك ذلك الحق في حل المشاكل السياسية والدستورية بالاستناد إليه، وتجسدها اليوم وان كانت بصورة اقل فاعلية بعض الفصول الدستورية المتفرقة خصوصا تلك الواردة في الفصل 49 الذي يحدد القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري من أبرزها التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، أو تلك المتفرقة في فصول أخرى أهمها ما ذكر في الفصل 62 الممدد للقضايا التي يتداول فيها المجلس الحكومي قبل إحالتها على المجلس الوزاري، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير يتداول في السياسة العامة للدولة قبل عرضها في المجلس الوزاري، وهو الأمر الذي كان في الدستور السابق لسنة 1996 يتداول بشأنه في المجلس الوزاري بشكل مباشر.

فإن المجلس الوزاري الحالي يتداول في ما هو أهم وهو ما حددته الفقرة الثانية من الفصل 49 بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة أي الخطوط العريضة والهامة التي تسيّر عليها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية والبيئية... على المدى البعيد والتي تعكس الإمكانيات العامة المتاحة أمام الحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف بواسطة السياسة العامة للدولة التي يتم التداول فيها بشكل مدقق في المجلس الحكومي على أن تصادق عليها بالموافقة أو التعديل أو الرفض من قبل المجلس الوزاري برئاسة الملك ليكون بذلك هذا الأخير المراقب الأول والأخير للخطوط العريضة والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها عبر سياستها.

⁸³ - عبد الغني اعبيزة "مراقبة العمل الحكومي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد

67، الطبعة 2006، ص: 34.

⁸⁴ - نجيب الحجيوي "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب- دراسة قانونية، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- أكادال، الموسم

الجامعي 2001/200، ص: 100.

ثانيا: إقالة الحكومة وإعفاءها تجسيد للسيادة الملكية

لظالما ارتبط الوجود العضوي والوظيفي للحكومة من الناحية الدستورية والعملية بالإرادة الملكية، ولما كانت تتضمنه المقتضيات الدستورية خصوصا ما كان ينص عليه الفصل 24 من الدساتير السابقة على دستور 2011، ذلك أن الملك كان دائما ممتلكا لحق وضع حد لمواصلة الحكومة عملها في كل لحظة وحين استنادا إلى ما كانت تنص عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل السابق الذكر "للملك أن يعفي أعضاء الحكومة من مهامهم و يعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتهما، دون أن يكون ملزما بتوضيح سبب ذلك أو تعليل قراره القاضي بإقالة الحكومة برمتها أو احد وزرائها بصفة انفرادية، إذ القرارات الملكية المتخذة في هذا الميدان تعبر عن السيادة المغربية الداخلية والخارجية غير قابلة للتسبب⁸⁵.

وإذا كانت الدساتير السابقة عن دستور 1992 تخول للملك الصلاحيات الكاملة لإعفاء الحكومة بشكل كلي أو أحد أعضائها بكل حرية دونما تقييد، حيث كان الملك يعني الوزراء من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا فرادا أو جماعة بما فهم الوزير الأول، وان كانت المستجدات التي جاء بها دستور 1992 فيما يتعلق بتصويت البرلمان على البرنامج الحكومي وفي ارتباطه بالثقة التي يعطيها البرلمان للحكومة والتي يمكن له أن يسحبها عن طريق آلية ملتزم الرقابة، ذلك أنه من الناحية الدستورية تجسد القيد الوحيد الذي واجه المؤسسة الملكية فيما يتعلق بإعفاء الحكومة أو أحد أعضائها والذي يحد من سلطات الملك التقديرية في هذا الاتجاه هو حالة تصويت البرلمان عن ملتزم رقابة لإطاحة الحكومة، إذ في هذه الحالة الدستورية فقط كان الملك ملزم مبدئيا ودستوريا بوضع حد لمهام الحكومة، حتى وان كانت تحضا وتحفظ بثقته، ذلك لكونها أي الحكومة أصبحت فيما بعد 1992 مسؤولة أمام البرلمان الذي وهبها ثقته ليكون من حقه أن ينتزع هذه الثقة التي أعطاها للحكومة أثناء تصويته على البرنامج الحكومي.

لكن مع الوضع الدستوري الراهن هل يمكن للملك أن يقيل الحكومة التي تدعمها أغلبية برلمانية؟

عملا بالمقتضيات الدستورية لسنة 2011 يمكن القول أن هناك حالتين لإعفاء الحكومة من طرف الملك:

الحالة الأولى: يقدم رئيس الحكومة استقالته، بسبب عدم حصوله على ثقة مجلس النواب، حيث تحرك مسؤوليته السياسية عن طريق ملتزم الرقابة من لدن نفس المجلس.

الحالة الثانية: يعفي الملك الحكومة إثر وفاة رئيس الحكومة، أو تقديمه للاستقالة بمبادرة منه أو حصول خلاف وتناقض بين سياسة الملك وسياسة رئيس الحكومة.

مما أمكن القول معه، بأن الملك حسب المقتضيات الدستورية الحالية لم تعد له إمكانية إعفاء الحكومة برمتها خارج الحالتين المذكورتين أعلاه⁸⁶، لكن البعض يرى أن علاقة المؤسسة الملكية بأعضاء الحكومة كانت وما زالت تتجاوز تعيينهم لتمتد إلى إعفائهم دون أي قيد ما عدا استشارة رئيس الحكومة، وهو إجراء شكلي ليس له أي تأثير على سلطة الملك، ذلك أن تعيين وإعفاء الوزراء من قبل الملك واستنابات وزراء

⁸⁵ - الفحصي المهدي "مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب" اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال، السنة الجامعية 2001/2002، ص: 296.

⁸⁶ - أمين السعيد "مؤسسة رئيس في الدستور المغربي لسنة 2011"، منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة البحث الأكاديمي، مطبعة الامنية، الطبعة الأولى 2014، ص: 133.

السيادة⁸⁷، يجعلنا أمام ثنائية رئاسية تختلف من حيث تراتبيتها، تدفع أعضاء الحكومة إلى التسليم أن مصيرهم السياسي مرهون بقرارات الملك⁸⁸.

ثالثاً: الغاء التنصيب دستورياً على المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك وتأثيره على مجال المراقبة الملكية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 60 من دستور 1996، نجد أنها كانت تنص على أن "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان..."، وهو الأمر الذي أصبح متجاوزاً في الفصول الدستورية الحالية، فالحكومة أصبحت تمارس السلطة التنفيذية بمقتضيات دستورية صريحة تقابلها أخرى ضمنية للممارسة التنفيذية الملكية.

والتجربة الدستورية السابقة إلى جانب الفصل 60 السابق الذكر تبرز فصول أخرى تنظم المبادرات الملكية الخاضعة للمراقبة الملكية، حيث تعتبر الحكومة مسؤولة عنها أمام الملك، فبالعودة إلى مقتضيات الفصل 66 من دستور 1996 نجد أن الحكومة مسؤولة سياسياً عن الأعمال التي تشكل استثناء في الحياة السياسية والدستورية للمملكة المغربية وهي الحالات الاستثنائية التي تشمل الحرب وحالة الحصار، هي غالباً ما يكون الملك صاحب القرار السياسي فيها ومرجعيتها الدستورية القوية في ذلك كانت تكمن في الفصل 19 من نفس الدستور⁸⁹.

لم ينص المشرع الدستوري بشكل صريح عن مسؤولية الحكومة أمام الملك، مما يجعلنا نتجه نحو تحليل النصوص الدستورية التي تحمل دليل وجود مراقبة ملكية لعمل الحكومة وتتبع مستمر لتنفيذ السياسة الاستراتيجية التي يتبناها المجلس الوزاري والتي تهتم القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وأولى هذه النصوص تلك التي تنص على تولي الملك رئاسة المجلس الوزاري الذي يبت في مختلف القضايا الهامة التي تخص المجالات الاستراتيجية الداخلية والخارجية.

وكما هو معلوم، فإن هذا المجلس يعد هيئة للمراقبة الملكية لأعمال الحكومة عن كثب، ومن جانب آخر يحيل المقتضى الدستوري المرتبط بتعيين الحكومة من طرف الملك بعد حصول الحزب الفائز على الأغلبية في الانتخابات التشريعية وبعد واقعة الاتفاق والتوافق الذي تفرض نفسها على الحزب الفائز، نظراً لاستحالة حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في ظل النظام الانتخابي القائم وفي ظل التعددية الحزبية المتواجدة⁹⁰، إن واقعة تعيين الحكومة من طرف الملك ترسيخ الممارسة الدستورية التي تجعل الحكومة مسؤولة أمام الملك والتي تفيد بكونها أي الحكومة حكومة جلاله الملك.

87 - لقد كان متوقفاً وفقاً لما جاء في الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 ومضمون الفصل 2 من الدستور الجديد، أن تتولى الأحزاب السياسية كل الحقائق الوزارية، غير أن رئيس الحكومة فوت هذه الفرصة التي كانت جد سانحة لتحقيق هذا المبتغى.

88 - عبد العالي حامي الدين "السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة تعايش مع رئيس الحكومة"، جريدة أخبار اليوم، عدد 480، 26/25 يونيو 2011، ص: 18.

89 - عبد الغني اعبيزة، مرجع سابق، ص: 35.

90 - بشرى عبيد المرابطين "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016/2015، ص: 476.

خاتمة

عرف المسار الدستوري في المغرب تطوراً على مستوى صياغة وبناء الميثاق الدستوري من حيث الشكل وتحولاً على مستوى ما يمكن تسميته موضوعياً بدستور توازن السلط.

وتتجلى مظاهر التوازن بين السلطات في ظل دستور 2011 من خلال التقليل من سلطات الملك في بعض المجالات، وهو ما تم التعبير عنه بالإصلاح الدستوري الحذر للطابق العلوي، حيث خضعت السلطة التنفيذية للمؤسسة الملكية لتقييد جزئي تمثل في غل يد الملك في تعيين رئيس الحكومة، وأضحى التعيين الملكي لرئيس الحكومة من الحزب الحاصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية بمثابة تعيين رمزي وشكلي، كما أن مسطرة تشكيل الحكومة غدت - في جزء منها - تحت تأثير رئيس الحكومة الذي يتوفر على هامش من السلطة في اختيار الأحزاب التي يرغب في التحالف معها، بالإضافة إلى سلطته في اقتراح الوزراء على الملك، وسلطته في التوقيع بالعطف على ظهير تعيين أعضاء الحكومة، كما يمكن أن يؤثر على حزبه المتصدر لكي يصوت على الحكومة لحظة تنصيبها من لدن مجلس النواب، وفي المقابل لم تبق مسألة إعفاء الوزراء حكراً على الملك الذي أصبح ملزماً باستشارة رئيس الحكومة قبل إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، ويمكن لرئيس الحكومة أن الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، إما بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

لائحة المراجع

- أحمد أعراب "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، شعبة القانون العام-مختبر القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة
- أحمد السوداني، العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الإسباني لسنة 1978 - دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 1999-2000.
- أمين السعيد "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي- بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية- اطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية- تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال- الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019.
- الاندلسي حمزة بن ابراهيم "مسطرة اعداد دستور 2011" قراءة في مذكرات الاحزاب السياسية.
- بشرى عبيد المرابطين "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2015/2016.
- حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، العدد 92، الطبعة الأولى، 2012.
- رشيد حجي ومهدي الوالي "آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الاسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الاول شتنبر 2020، مطبعة الجسور.
- رشيد فتاح "الإصلاح الدستوري في عهد الملك السادس وتقوية أسس الانتقال الديمقراطي- دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية.
- شقير محمد "الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية"، منشورات مجلة وجهة نظر، العدد 63، شتاء 2015.
- عاصم وكيلي عسراوي "علاقة المؤسسة الملكية بالسلطات الدستورية الاخرى بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، سلسلة دراسات وابحث، العدد 6، 2024
- عبد العالي حامي الدين "السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة تعايش مع رئيس الحكومة"، جريدة أخبار اليوم، عدد 480، 25/26 يونيو 2011.

- عبد الغني اعبيزة" مراقبة العمل الحكومي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 67، الطبعة 2006.
- عقيلي جمال" سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط السنة الجامعية 2006-2007
- الفحصي المهدي" مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب"، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الموسم الجامعي، 2001-2002.
- كولفربي محمد" منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي"، مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو- يوليوز 2011.
- محمد اشركي" الوزير الاول مركزه ووظيفته في النظام المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1998-1999.
- محمد الرضواني" التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى 2000"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة الأولى، 2011.
- محمد ظريف" من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور جريدة المساء. العدد 1512، 2/08/2011.
- محمد مالكي" القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مراكش"، المطبعة والوراقة الوطنية. الطبعة الأولى، 2002.
- محمد معتصم" النظم السياسية المعاصرة"، منشورات ايزيس الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 1993.
- المختار مطبع" مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 23، 2000.
- مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوستة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد الكاتب الاول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.
- المسعودي أمينة" التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة 2011-1962.
- مصطفى قلوش" النظام الدستوري المغربي"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1992.
- معتصم محمد" النظام السياسية المغربية 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة ايزيس للنشر، ماي 1992.
- نجيب الحجوي" سمو المؤسسة الملكية بالمغرب- دراسة قانونية، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- اكدال، الموسم الجامعي 2001/200.
- يوسف أشحشاح" علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، 2016.

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر 28 شعبان 1432 بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، عدد 6374.
- الظهير الشريف رقم 1.16.102 الصادر في 15 من شوال 1437 (يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، عدد 6491.
- الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).
- القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).
- القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل مؤسسات عمومية إلى القطاع الخاص، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990).
- قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40، ملف عدد 0008/17، الصادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق ل 20 سبتمبر 2017.